هذه النسخة من كتاب الفلسفة الاخلاقية
للعلامة محمد باقر المجلسي المتوفى
سنة ١١١٠ الى آخر

مشهد کتابخانه مدرسه مولوی
۱۳۰۱ سنی
شماره کتب ۳۷۵

هو المعين على الاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وتزادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد
الدعاء المتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف
المؤدي الى الحسنى الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مداد هم على دماء الشهداء
بعاعل اقدامهم وطائه على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف الباساء ودفع
الضراء وأشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى
وعترته الاصفياء صلاة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب
قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصية و
بثثت فيه قواعد احكام خاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي
وهو ولد الفقيه محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسع في
لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلصه الدعاء في حياتي رزقه الله
سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه يرغب في جميع ما يرغب فيه الاخوال مطيع لي في
الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب
على عدة كتب كتاب الطهارة وفيه مقاصد المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول
الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على
وجه له صلاحية التاثير في العبادة وهي وضوء وغسل ويتيمم بكل واحد

منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب لاحد امور الصلوة والطواف وما
كحامله القرآن ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد
وتلاوة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والمشي في الحاجة وزيارة
المقابر وغسل الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والاكون على طهارة وتجديده
والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا
والصوم يجب مع تضيق الليل الا لفعله ويصوم المسافر مع عدم القضاء
ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وقضى لو فات الى اخر السبت وكل قرب
من الزوال كان افضل ويعاقب الاولياء بقدمة يوم الخميس ولو جدد فلا عادة
واول الليلة من شهر رمضان وتصفد وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوما العيدين وليالي تضف رجب ونصف
شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وبيرز والغريين وسهل
والطواف لزيارة النبوة الائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب
الاحتراق والمولود والمسعى الى روية المصلوب بعد ثلاثة والتوبة عن شتم
وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة
ومسجد النبي عليه السلام ولا تداخل وان تنظم لها واجب ولا يشترط فيها
من الحدث وتقدم ما للفعل وما للزمان فدخول التيمم يجب للصلوة والطواف
الواجبين وخروج الجنب والمحدث والمندوب ما عداه ويجب النافلة
باليمين والنذر والعهد المقصد الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول
والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المزيل للعاقلة من مظنته
وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستحاضة الموافقة كالمبتدئة والمتحيرة
واما مني فلا يجب بخروجها كالمذي والودي وغيرها ويجب الغسل بالجنابة وبمس

والاستحاضة مع غسل القطنة والنفاس وستة أيام من الناس بعد بدو قليل الدم
أو نبات عظم منه وان أبانت من حي وغسل الأموات ولا يجب بغيرها وبكون مسل
من غيرها لوجامعها دون العكس فان انعم الوضوء فان كان لابتة الاستباحة
الوضوء الاجنابة فان عليها كاغسل وغسل الأموات كان عجز رضة الفصل الثاني
وآداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة اقله مثلاه وفي الغائط
المتعدي المخرج كالبعر بدل العين والأثر ولا عبرة بالرائحة وفي المتعدي يجزي بثلاثة
وشبهها من خرق وخشب وجلد ونحو للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي
ويجزي ذو الجهات والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزيد ويجب
الوتر ولو نقي بدونها ويجب الاكمال ولا يجزي المنقول ولا اليمين لما بان لونه من النجاسة
ويحرم بالروث والعظم وذي حرمة كالمطعوم وبتربة الحسين عليه السلام ويجوز في
يجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ويجب
في البنيان عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا
والبنيان خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه ولا استبراء في البول
للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه ثلاثا وينتره ثلاثا
ان وجد بللا مشتبها لم يلتفت ولو استبرأ عاد الطهارة ولو جهد بعد الصلوة اعاد
الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس
والقمر بفرجه لهذين واستقبال الريح بالبول والبواز في الصلبة وقائما وفي
مطمئنها جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت
المثمر وفي الظل ونحو الحيوان والأفنية ومواضع النادي والسوك عليه والاكل
والكلام الا بالذكر لحكاية الاذان او قرأة آية الكرسي او طلب حاجة المصغر فيهما

طول الخلوة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيما ساء عليه اسم الله تعالى او انبيائه
او الائمة عليهم السلام او فضة من حجر زمزم فان كان حجرا زمزم او فضة قبل
الاستنجاء توضأ وجوبا وقيل ندبا ان اتيمم ان كان لعذر والا بطل ذلك كذلك
والمحارم اعاد الصلوة خاصة الثاني لو خرج احد المخرجين اجتزء بمخرجه بالاستنجاء
الثالث يجب ازالة الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار متعديا الرابع
لو تجمر بالخمس بين الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلثة بين الفصول الخامس في المياه
وفصوله ستة الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير
قيد مع سلبه عنه وهو المعلوم من الطرف والمضاف ما صار مضافا على اصل
الخلقة فان خرج عنها بازالة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه
قيد اسم الماء عليه المقيد بصير مضافا وان خرج كما نعت الخاسة فانما سه
ثلثة الاول الجاري وانما يجتمع تعين حدا وصاعه الثلثة اقتى الثوب والطعم والرائحة
التي هي من اوصاف الطهورية وذوالها لا مطلق الصفات كالمرارة بالنجاسة اذا كان كرا
فصاعدا ولو تغير بعضه بخروج ذي ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره
كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الغيام كالجاري ان
كانت له مادة وهي كر فصاعدا والا فكالواقف فروع الاول لو واقف النجاسة الجاري
في الصفات فالوجه عند الحكم بنجاسته ان كان يتغير بعثها على التدريج الخلاف والا فلا
الثاني لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم يجز بالاتفاق ولو تغير بعضه اختص المتغير
بالنجس الثالث الجاريات المادة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت على الاكثر
الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا مائيا على الكمال فهو الف وملك الاول
بالعراق وثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا يجس بملاقات النجاسة ان تغير
بها في احد اوصافه وان نقص عنه بجس بملاقاتها وان بقيت اوصافه سواء لاقته

النجاسة كروث الارض من الدم او كثرت وسواء كان ما يعد لها آجرا او حوضا او غيرهما
والحوالة على الاشبار على المعتاد والتقدير بتحقيق لا تقريب ويجب الثاني لو تغير بعض الزايد
على الكر فان كان الباقي كرا نضاعف انتضح بالتغير والنجس والا فجميع الثالث لو اختلف ما دون
الكر للنضح بالنجاسة المجمع كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو بالعكس كان الباقي طاهرا
الفرع الثالث لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو
شك في بلوغ الكرية فهو نجس الثالث ماء البيدر ان عدت النجاسة احداثها نجس اجماعا والا
لانه من غير تيقن نقولان اقربهما البقاء على الطهارة الفصل الثالث في المضاف والاسآر المضاف
هو الذي لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصرات الاجسام والمتروح
بها جامدا جرت عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان تغيرت
به نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان سرح طاهرا بالاطلاق فان بقي الاطلاق فهو
مطلق والا فمضاف وسور كل حيوان طاهر طاهر وسور النجس وهو الكلب والخنزير وكل
نجس وكبير الحيوان كالبغل مع طهارة لعابه ولبنه والدجاج والبغال والحمير والهرة
والحية وولد الزنا النوع الاول لو نجس المضاف او سرح المطلق كثيرا فتغير احدا وصافه فالمطلق
على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا الثاني لو بل بالمطلق للطهارة
ثم بالمضاف طهر وبقي الاسم صحيح وضوئه به ولا ترتيب وجب الثلثة الثالث لو تغير المطلق بطول
المكث لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل الرابع في المستعمل الماء
الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا غسالة الغسل والماء الغسل من الحدث الاكبر
فانه طاهر جزما ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم تتغير النجاسة عدا
ماء الاستنجاء فانه طاهر ومطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في
الاغسال المندوبة مطهر جزما ويكره التطهر بالشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمستعمل
الاصح لحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بعدم كونها او النضح في الثوب بعد

عشر طاهر فان انفصل فهو بحكم المستعمل الثاني في تطهير مياه النجسة اما القليل فانما
يطهر بالبقاء كرة فعتة لا بانضمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من نجس واما الكثير فانما
يطهر بذلك اذا زال التغير والا وجب القاء كرا خر فان زال والا فاخر وهكذا
ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة
فيه فيما يكفي الكر وان لم ينزح لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا
طهر بزوال التغير بنفوذ وبجاورها فطهر بكاثر الماء وندفق حتى يزول التغير
والمضاف بالقاء كرة فعتة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج من الطهورية
ولم يكن التغير بالنجاسة فيخرج من الطهارة وما البير بالنزح حتى يزول التغير
وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او الميتة
او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس او ميت يغسل فيها فان تعذر نزح عليها
اربعة رجال يوما كاملا ثلثين دفعة ونزح كر لبول الهرة او الحمار او البقرة وسبعين
دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدم
الثلثة واربعين لموت الفيل والارنب او الخنزير او السنور او الكلب
او لبول الرجل وثلثين ما المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب وعشرة
للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع
لموت الطير كالحمامة والعقعق وما جنسها وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ
ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب ضما حيا وخمس او ثلث لجلال
الدجاج وثلث للفارة وكبيرة ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه
وقيل الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع الاول وجب بعض هؤلاء نزح الجميع بما
لم يرد به نص وبعضهم اربعين الثاني خرء الحيوان وكله سواء وكذا فضلاته
وكبره وكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر الثالث الحوالة في

الدلو على المعتاد فلو اخذ الترشح العايد فالاقرب الاكتفاء الرابع لو تغيرت البار
بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان ظاهر لا يجب البيئة في الترشح بعد
ان قولا الصبي والكافر مع عدم المباشرة الثاني لو تكررت النجاسة
فداخل الترشح مع الاختلاف وعدمه الثالث انما يجزئ العدد بعد اخراج النجاسة
او استهلاكها الرابع لو غار الماء انسفط الترشح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت
بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير الترشح او الاتصال فالاقرب الترشح
الجميع وان زال بعضه لو كان على اشكال الفصل الثاني في الاحكام يجزء
استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب
اختيارا فان تطهر بهما برشح حد ثم ولو صلى اعادهما مطلقا اما الوضوء ثم
مرة ثم بعيد الصلاة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة حكم المشتبه
بالنجس حكمه ولا يجوز الاجتهادي وان اقتضى احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب
الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد
منهما طهارة ومع اختلاف احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الثاني من الاولى
وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر
بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر
وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب كالاناء
ولو شهد عدل بنجاسته الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب ويجب قبول
العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة
مايه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك سبقها عليها فالاصل
ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بني على
الطهارة ويجب القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان

من حيوان الماء كالسمك ولو اشتبه استعمل موت الصيد القليل الماء
والماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويجب التباعد بين البئر بالبول بمقدار
بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او توقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر
مع التقارب حتى يعلم وصولها اليها ويعفى عما يعم التغير عندنا ومطلقا عند
اخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي جشم منها رائحة الكبريت
وما مات فيه الوزغة او العقرب او خرجتا منه ولا يطهر الجبين النجس بغسله
بل باستهلاك النار وما ذاوري به على مستحل الميتة وقضا المقصد انما كث في
النجاسات وفيه فصلان الاول في اعيانها وهي عشرة البول والغايط من كل حيوان
ذي نفس سايلة غير مأكول وان كان القرم عارضا كالجلال والمتولد من كل حيوان ذي نفس
سايلة وان كان ماكولا والدم من ذي النفس السايلة مطلقا والمتخلف في المذبوح
والكلب الخنزير واحد اوصافها وان تمم عليها الحمى كالعظم والمسكر المايع بالاصل
اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او من احد ابويه او اسلم احدهما
كالخوارج والغلاة الا ان يتبين بالتوبة ما قطع من ذي النفس السايلة حيا وميتا
ولا يجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر لا ما كان من نجس العين كالكلب
والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم والاغلف المذبوح طاهر
وكذا دم ما لا نفس له سايلة كالسمك وشبهها وكذا ميتته والاقرب طهارة ما
عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والغالية والمتولية
والتغلبي والاباضي وعرق الجنب من الحرام ولابن الصلت والمتولد من الكلب
والشاة يتبع الام وكلب الماء طاهر وبكر ذرق الدجاج وبول مالا يؤكل لحمه
والدواب وارواثها فرع الاول الخمر المستحيل بنفسها طاهر جنبات العنب نجس

الدود المتولد من الميتة والعذرة طاهر الثالث الادمي نجس بالموت والعلقة نجسة
وان كانت في البيضة الرابع اللبن تابع لحاسر لا يتجزأ وهو ابن سكيل في جوف الجحلة
طاهر وان كانت ميتة الخامس جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وان اتخذ منه حوض لم يجز
لكر نجس لما فيه وان احتمله وهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان
الباقي كرا فصاعدا الفصل الثاني في ما يجب ازالة النجاسة عن البدن
والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها
لا فرق في ذلك بين اسواء قلت النجاسة او كثرت هذا الدم فقد عفي عن
قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص من سعة الدرهم البغلي الادم الحيض
والاستحاضة والنفاس ونجس العين وهي ايضا عن دم القروح اللازم والجروح
الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلاة فيه
عفرها كالبرغوث والبق والقمل وفيها من الملابس خاصة اذا كانت
في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم يجب ازالته والاولى في القرحة
لازالة ان يلفه لوجع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين
اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في
بول الرضيع فانه يكفي بصب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب
غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لا تفتقر في طهارتها الى
ياسين لم يتغير الحمل من حكم الام الميت فانه نجس الملاقي له مطلقا ويستحب
غسل الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يا سبع ولو كان احدهما
رطبا عين الحمل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة سفاطة وهي التي لم يعف عنها عامدا
او ناسيا اعاد مطلقا ولو حمل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في

الاثناء الفي الثوب واستتر بغيره وان لم يجد غسله في الحال كثيرا واستوى
نيسانا نقد يجزئ المرير للصبي ذات الثوب الواحد او المرب بغسله في اليوم
مرة ثم تصلي بالثوب فيه ان نجس بالبصاق لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس
وتعذر غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ولو تعدد النجس زاد
في الصلاة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا
النجس يقينا نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد
او غيره صلى فيه ولا اعادة وتطهر الحصر والبواري والارض والبناء
والابنية بتجفيف الشمس خاصة من البول وشبهه كالماء النجس لا ما يتبع عين
النجاسة فيه وتطهر الثمار واما اعالها والارض بإجراء الماء الجاري او الغيث
على الكر عليها لا بالذوب وشبهه ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها
اجسام طاهرة ولو لفها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق
طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام وتجتنب
الاعيان النجسة وريحها طاهران وفي نظهير الكلب والخنزير اذا
وقعا في الملح نصا راي والعذرة اذا استحالت بالتراب وتقادم عهدها
حتى استحالت ترابا يكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون
العسير لان الدكدم للحيض ويستحب صبغ بالبقم وشبهه ويستحب للمستنجي
بثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يكن نزع الماء
المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات النجسة وان امكن ايصال الماء الى
اجزائها بالصب فرع الاول لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع
الامكان الثاني لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالمرك ولو كان
الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح الثالث لو صلى حاملا لحيوان

والارض باطن النعل واسفل القدم وظهره

غير ما كول صحت صلوته بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة
ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل وطرفه الآخر مشدودا في
نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته الرابع ينبغي في الغسل ورود
الماء على النجس فان عكس بحيث لم يطهر المحل ناسيا لبقاء اثر النجاسة
نجسا او نجاسة طهرها بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة
كالعذرة السادس لو صلى بنجاسة معفو عنها كالدم اليسير او في ما لا يتم الصلوة فيه
منفردا في الساحد بطلت كلام المصنف واقسامها ثلثة الاول ما يخرج من الذكر او الفرج
وجرم استعمالها في اكل وشرب وغيرهما هل يجوز اتخاذها غير الاستعمال كتزيين
الجدران فيه نظر اقربه الجواز ويكره المفضض ويجب اجتناب موضع الفضة
الثاني المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سوا اكل لحمها
او لا ولم يستعب الدبغ فيما لا يوكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيها
طهارة الاصل خاصة الثالث المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وان
نجسه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة سلم تعلم مباشرتهم لها برطوبة ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب سبع مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن
الخمر والخمرة ثلث مرات ويستحب سبع ومن بائي النجاسات ثلثا استحبابا او قولا
لاقلا وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها
تطهر مع زوال العين باول ورد فرع الاول لو تطهر من اناء الذهب
او الفضة او المغصوبة او جعلها منكسا لماء الطهارة صح طهارته وان فعل محرما
عند الطهارة وفي الدار المغصوبة الثاني لا يموه الاناء بالذهب ح لو نقط التراب المتراكم
من الاسنان والصابون ولو فقد الجص الكوني بالماء الطاهر جاز مسا والحل استعمال التراب مكان
الماء عوض التراب المطهر على اشكال ثالث لو تكرر ولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في اناء

استانف

استانف آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المعتاد كبيرة والقصد الرابع
الوضوء وفصوله ثلثة الاول في افعاله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايقاع
الفعل على الوجه المامور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث او خبث
لانها كالترك وعملها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق
بنية فصد كان الاعتبار بالقصد وفيها استحبابا عند غسل الكف المستحب وجوبا
عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء ويجب
في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى
وان يوقعه لوجوبه او لندبه او لوجوبهما على تردد ولحدث الدائم كالمبطون وصاحب
السلس والمستحاضة يكفي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى
البطلان فروع الاول لو نوى رفع الحدث او الوضوء اجزء صح على اشكال ولو نوى الرياء بطل
الثاني لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا
لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها وان نفلها سواء كانت المعينة
فرضا او نفلا الثالث لا تقع الطهارة من الكافر لعدم القرب في حقه الا ما يبيح
الطاهر من السلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان امن اعاده
ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد الرابع لو نوى النية
في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين ثم لو نوى الخبث في باقي الاناء
بعد غسل وجب النية فالوجه البطلان الخامس لو نوى رفع حدث والواقع جزء فان
كان غلطا ضر ولا بطل السادس لو نوى ما يستحب لمن قرأة القرآن فالاقوى الصحة
السابع لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا تيقن الحدث
فالاقوى الاعادة الثاني اوغسل المرة الاولى فاغتسلت في الثانية على قصد
الندب فالاقوى البطلان وكذا لو اغتسلت في تجديد الوضوء السابع لو نوى النية

على الاصح بان قصد بمسح اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عند رفع الحدث وغسل اليمنى عند رفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة العاشر الموالاة فلو فرق الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نوى في الاثناء بطل فيما مضى لا ان يخرج عن محل الاعادة بالوضوء وغيره لعذر تبطل الثاني ان كل من عليه طهارة واجبة بنوى الوجوب وغيره يتوى الندب فاتوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعدد تاخر الواجب اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فاتوى الاحتمالان الاقرب الاجزاء الثالث غسل الوجه ما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحد من قصل شعر الراس الى منابت شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الاغم والالغ وقصير الاصابع بطولها الى مستوى الخلقة ويغسل من اعلاه الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل ما تحت اللحية ولا باطن العارضين وان خفت وجب وكذا لو كانت المراة ملتبسة الظاهر على الذقن وكذا شعر الخد والاهداب والشارب الرابع غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس لم يدخل المرفق بطل وتغسل الزايدة مطلقا ان لم تتميز عن الاصلية والا فان كانت تحت المرفق والتحمت بالاصل زادت ان كانت تحت المرفق ولو استوى القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما يقع الاسم عليه لو انفرد لا قطع الى من بمنكبه يا حين وجبت مع المكنة وان زادت عن اجس المثل ولا سقطت اداء وقضاء الثاني لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالة مع المكنة الثالث لو انكسفت جبيرته عن محل الكسر وثبات منه وجب غسلها الرابع ذو الواسبن واليدين يغسل اعضاء مطلقا الرابع مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلاث اصابع مقبلا وبكرهن مدبرا ومحله المقدم فلو مسح غيره او لا يجزى الغسل عنه ولا المسح

وليزلت من غير محله سقط ولو انفصلت من غير محل الفرض وقلت منه وجب غسلها

عند غسل الوجه رفع الحدث عن عضو ٣

حائل وان كان من شعر الراس غير المقدم بل مما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكثيف عن حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز الخامس مسح الرجلين والواجب ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى المفصلين وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب بقي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون ماسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ما على الوجه قبله اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف السادس الترتيب يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على المتصل معه الترتيب والتبيان ليس عذرا ولو استعان بثالثه للضرورة تخير ولو لم يجز السابع الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو السابق عليه وعند كماله وان اخل بحيث السابق استانف والا اتم الوضوء ما لم يبطل الثامن النية وهي القصد الى فعل الشيء مقترنا بفعله او متقدما عليه بزمان يسير بحيث يعد عرفا فاعلا له بالاول ولا يكفي الداعي كالتبرد والتعلم ولا الاباحة كالمتوضي في المسجد ولا رفع الحدث ولا الطهارة ولا الصلاة ولا الوضوء ولا الفرض ولا الوجوب ولا يشترط نية الوجه ولا غسله ولا الغرة ولا التحجيل ولا الترتيب ولا الموالاة ولا الدلك ولا ازالة النجاسة ولا ازالة الوسخ ولا ازالة ما يمنع وصول الماء ولا ان الماء مطلق ولا ان المحل طاهر ولا ان الوقت دخل ولا ان الصلاة واجبة ولا ان الوضوء مشروع ولا ان الصلاة مشروعة ولا ان الوضوء مما يجب منه الوضوء ولا ان الوضوء مما يستحب منه الوضوء ولا ان الوضوء مما يباح منه الوضوء ولا ان الوضوء مما يكره منه الوضوء ولا ان الوضوء مما يحرم منه الوضوء

ويكره الاستعانة والتمندل وجرم التولية اختيارا الفصل الثالث في احكامه
يستباح فيه الوضوء الصلوة والطواف للحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يجوز تقليبها
على الاقوى ودرهمه بيده بغير عصا مع الكمة او بكمه او بمنديل ونحوه فان
تعذر اسع عليها وان كان ماخذها نجسا وفي الاستبنا مع ازدواد اشكال
والقاء والستر اوجهها الثلاثة منع وصول الماء محركا وجوبا ولا استبعابا ويضا
سنن والسطوح يتوضيان لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما
وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوف الا للفقيه وليس
مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما استحب
شعاقبين وشك سبق المتأخر فان لم يعلم حالة قبل فانها تطهر ولا استصحبر ولو
علم زمان حدثه وجهل سبق احدهما انتقض طهر ولو شك في شئ من افعال
الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا لغا التفات في الوضوء والمرتب والمتعاد
على اشكال ولو ترك غسل احد الحرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان
ناسيا او جاهلا بالحكم وشرط طهارة محل الانفعال عين نجسة لا غير ولو تجدد بلل
وذكر احتمال كونه من احدهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راي
ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاسبق المجهول اعاد هما
مع الاختلاف وحدها بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد ويتوى به
ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد سبعا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي
بالثنائية والمغرب ولو كان الاحتمال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا
سرين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب منهما والاقرب جوا بالطلاق في الشبه
فيهما والعشرين فيما في ثمانية عشر وتجزي بين نوبين الظهر او العصر او العشا الاخيرة
فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي يكتفي بالسرتين

ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر المغرب صلى من كل يوم ثلث
صلوات وان ذكرهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتطهر الغاية في عام الحاضرين
وقصير الاخر حتما بين يدي نائبه او المخبر بوجوب قديم فانه اليوم على حاضرته
لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى من كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو
توضا خمسا لكل صلوة طهارة من حدث ثم ذكر بلل حدث بين الطهارة الاولى
واشتبه ولو صلى ثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة
صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا سرين ولا اكتفى بالثلث والمسافر يكتفي بثنائيتين
والمغرب منهما ويجب الطهارة باء مطلق او مباح طاهر ولو حصل غصبية
الماء صحت طهارته وحاصل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعامد الفصل الثاني
في غسل الجنابة وفيه فصلان الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل بالجماع
بامر ايتال المني مطلقا وصفاته لحاصره رائحة الطلع والتلذذ عروجه وان
فاق اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ونكوس الشهوة في المريض ثانية عروجه ويجب
الامع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر ذكرا او انثى او
ميتة ان امعا او لا فاعلا او مفعولا على راي ولا يجب في فرج البهيمة الامع
الامناء او جدانه على جسده او ثوبه المختص به بخلاف المشترك
ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايقاع بالاخر على اشكال ويعيد كل صلوة بالجنب
سبقها او لو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل اعاد الغسل الا ان يعلم خروج منها
وجب الغسل ويجب به الوضوء واجبا نية عند اول الاغسال ويجوز
تقديمها عند غسل اليدين مستدامة الحكم الى اخره وغسل جميع البشرة بالماء
بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الا بالتخليل
الايسر ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر فان عكس اعاد على ما يصل والترتيب

ولا يجب مع الامكان على شيخه وفي وجوب الغسل النفساء والحائض خلاف ويجب
المضمضة والاستنشاق والغسل بصباع وامرار اليد على الجسد بتخليل ما يصل
بعده ولا يستحب ناجيل بدل ما لو كان فقد صح من مقعود على الصحيح
[illegible] وسنة كغسل ميت ونادنا فضل في الاحكام يحرم على جنب
قبل غسله جلوس في مسجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام
ومسجد سيدنا عليه السلام ولو جنب فيهما قام واجبا للخروج منهما ويجب
على فقير قرب الاوان الذي يحرم عليه قراءة القرآن وبعدها حتى
للجنب اذا نوى بها ومس كتابة القرآن وما يعلم انه منه تعالى وحمله
والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
وقراءة ما زاد على سبع وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين ويحرم التوابع
اختيارا ولكن لاستباحة ويحرم اخذها لبيت في المسجد والجلوس فيه فرض الغسل الاول
لكل من يجب عليه غسل وشرطه الاسلام ولا يسقط بالاسلام لا
عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل بنا في يحرم من المنسوخ حكما
المنسوخ تلاوة وفي خاصة بالك لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل ولم يلتفت ان كان
قد بال او استبرأ ولا اعاد الغسل ودون الصلوة الواقعة قبل الوجدان الى الاول
هنا فرض تبعض شرطه عدم تجرد حدث اكبر او اصغر فان تجرد احدهما في لا
اعاد فيهما على الاقوى فاس لا يجب الغسل بخروج بعض الحشفة ويجب على قطعها
لو غيب بقدرها في الميت فقط ولو خرج المني من ثقبة تحت الصلب فالاقرب
[illegible] لا يجب قضاء صلوات اذا وصل الماء الى عم باطن
لم يصل الماء الشعر جملة لانا لا نجزي غسل الخنثى من البدن عن غسله من المخانة
لا يجب ازالة النجاسة الا لام الاقتال ثانيا لو وجد المرتمس لعلم بعدها

فاقوى الاحتمالات الاعتداد بما لم يسبقها اسقوط الترتيب ثم غسلها ومسح موضعها
لسقوط الترتيب بالاعادة لعدم صدق الوحدة [illegible] في صورة
[illegible] فصل ثلاثة اقراء ما عينه الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يتعاودها في
اوقات معلومة ما لم يمنعه مانع كحمل ترضعه الولد اذا احملت عرف الله تعالى في ذلك الدم
الى تغذيته فاذا وضعت الحمل جعل الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن
لاشتراكهما في الصفات واحلت المرأة من حمل ورضاع في ذلك لا مصرف له
فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر مرة اياما وسطا قل
او اكثر بحسب قوة الرحم من المرأة وضعفها وهو في الاسبوع يخرج
مرة وحمراء فانها شبيهة بالعذرة حكمها بالتطوق والقرح ان خرج من الان
وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو لستون في غير
والبطيء وخنثى لبنيها او دون ثلاثة ايام او ثلاثة متفرقة اذا زاد على اقصى
اقل النفاس ثلاثين يوما وجامع الحيض الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام متوالية
واكثره عشرة وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان
كان اصفر او غبرة فلو رأت ثلاثة ابتدأ عشرة ثم رأت ثلاثة وهي حيض فساده وهو
ثلاثة انقطع وهي قبل العاشر والمنقطع على العاشر ما دامت ما بينهما حيض ولو لم ينقطع
عليه فالحيض الاول خاصة ولو جاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي
التي تساوي دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين وجبت اليها وان كانت مضطربة
او مبتدأة رجعت الى التمييز وشرطه اختلاف لون الدم وهو ثلاثة اشياء
ما هو صفة دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على العشرة فجملة الحيض
ما شاهده والباقي استحاضة ولو فقدنا التمييز رجعت مبتدأة في [illegible]
فاقد [illegible] وعشرين [illegible]

فور

والمضطربة في كل شهر بعض يوم وبعض ليلة من شهر وعشرة من آخره ولها
تغيير سنة لتخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا
[illegible] لان المتقن العدد متقدم على العادة
[illegible] تعود مضى بتمام عدده ثانيا وثالثا حرمت لو رأت بعادة
وبتمييز وحده وجاوز عشرا فالجميع العادة وان اختلفا — لو
ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تحيضت في مخصصه وتطهر
لتعين وقيل تفعل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع حيض في كل وقت
محتمل وتقضي صوم عدد ولو تفكرت اذن تحيضت بلد واغتسلت
في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا انما تقضي لوقت
[illegible] ذاكرة العدد دون الناسية لانها
قد تجعل كل حيض بتمن وذلك بان تعلم عددها في وقت بغير صفة
سيكون غالبا على النصف فتجعل حيضا بيقين بان يكون الحيض
سنة في سنة الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والرابع
والسادس والثامن طهرا بيقين ولو كان خمسة في سبعة الاولى والثالث
والخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر عنه فلا حيض بيقين لجواز ان الناسية العادة
بعدد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو بنت ترك الصلوة في غير
عادتها لزمها اعادتها فلو كانت عادتها ثلثة من اول الشهر فجلست السبعة
السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في
السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة لان
العادة قد تنخصل من حيض وطهر محض وقد تحصل من التمييز
كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر في

لثاني كذلك فاذا استمر المحمر في الثالث والسواد جعلت الخمسة الاولى
حيضا والثاني استحاضة للا لما العادة المستفادة من التمييز بالاحوط وردت الناسية العدة والوقت الى اسوء الاحتمالات في غاية منع الزوج
من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوات وغسل
عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء حدى عشر على حدى وصوم يومين
اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اختزناه تصنيفها الثاني وثاني عشر
وعشرين ثاني وحادي عشرين وحد عشر ثاني وقيل حادي عشر
عادت مقدرة بخمسة عشر ثم استحيضت جعل في دورة كذلك
ثيبها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان تنتهي الى الطرف الفصل الثاني في الاحكام
يجب على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة وسجود وسجود التلاوة
ويكره حملها وتلاوتها ومس هامش وما بين سطورها ولو تفرقت ولا يجوز
قعودها في المسجد ويكره لجوازه فيه ولو توقف انتهاب حرم بها وكذا من
على استحاضة وذي سلس والجرح معه ويجوز قراءة بعض وبعض صلوة بكره
عدها ولو طلت سجدة واستمرت يجوز ويجب على ذكرها وقرأتها لو
نسيت على وجه وجوب مكثها قوال افتراء لا استحباب وهي بنت تسع
فجنة عشر درهم ونصفه في وسطها وربع في اخرى ويختلف ذلك
بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة بان
كرة تكرر مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والافلا ولو كانت امة
تصدق سيدها مداما من الطعام ويجوز له الاستمتاع باعدا القبل والدبر
صدقها مع دون حضور الزوج او حكمه وانتقام الحل ويجب عليها ايضا
عند الاعضاء كالحائض ويكره بسبب وصوم واحد ويجب عليه قضاء

دون الصلاة الا ركعتي الطواف ويتوضأ لها الوضوء عند كل وقت كل صلاة والجلوس
في مصلاها ذاكرا لله تعالى بقدرها ويكون لها الخضاب وترك ذات العادة
بعبادة برؤية الدم بنهاوالمبتدأة بعد مضي ثلاثة ايام على الاحوط ويجب
عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطن فان خرجت نقية طهرت
والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي ثلثي وذات العادة تغتسل بعد عادتها
يوما او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم فان تجاوز اجزاها
بعد وجوب رد حيض لو طرأ قبل تمام على كراهة ويتولى لها الصبر حتى تغتسل
فان غلبة الشهوة امرها افضل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت
حسن قدر بطهارة وداءها فقضتها لا يجب قبله ولو طهرت قبل ان تتمكن
قدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء وان
لم تطهر من ذلك سقط الوجوب الفصل السابع في الاستحاضة وهي
الاغلب اصفر بارد رقيق وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بعض الصفات
حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر
طهر وكل البيض لا درج ولا حيض وهي استحاضة ان كان مع ايام ثم
ان ظهر على القطنة ولم يعبرها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة
وتغيير القطنة فان عبرها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب
والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الانقطاع تصير كحكم الطاهر ولو
لطخت بنبئ من الانعال لم تصح صلاتها ولو اغتسلت بالاغسال لم يرتفع حدثها
وانقطاع دمها لليل يوجب الوضوء الفصل الثاني في النفاس وهو دم الولادة
ولو ولدت ولم ترد ما فلا نفاس وان كان تاما ولو رات الدم مع الولادة او

تعود

او بعدها وان كان مضغة او علقة فنفاس ولو رات قبل الولادة بعد ايام الحيض
فتغتسل للنفاس عشرة والاولى حيض وما مع الولادة نفاس فان تخلل اقل من عشرة
فالاول استحاضة وادناه لحظة واكثره للمبتدأة وعشرة
لحيض عشرة ايام ومستفيضة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة
فجميع نفاس ولو ولدت التوامين على التعاقب فابتداء النفاس من الاولى
والعدد من الثاني ولو لم ترا الى العاشر وهو النفاس ولو رات مع يوم ولا
حيض بعده لغت رؤيتها ولو رات يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول
نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والا فاستحاضة جميع الاحكام
مقصد في غسل الاموات وفيه خمسة فصول الاول في تغسيل المريض
تلك النكاية كانت به او لمست ولم ينقل به حدوث ويستحب عيادة
المريض وتوجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته تراهن
بعاله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية
على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وتلقينه
عند ذلك مرج حضر الموت الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه
وآله والائمة عليهم السلام وكلما ت الفرج وعقله الى صلاته ونزع روحه
روحه والاسراج ان مات ليلا وتلاوة القرآن عنده وتغميض عينيه
بعد الموت واطباق فيه ومده الى جنبيه وتغطيته بثوب ويقبح تجريده
الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب
استقباله الى القبلة حاله الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا بكل
طرح جديد على بطنه وحضور رجب او عايز عند الفصل الاول في الغسل

فيه مطلبان الاول الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم
ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه ان
كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان السقط اقل من اربعة اشهر والفاني
خرقة ودفنا وحكم ملقيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل
والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس
بميت في حكمه الاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد الرجال والنساء
من سنخ وكابعد نحل لا يحل دروحته وكل امراة يغسل زوجها
او امراة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت منزوجة فكالاجنبية ويغسل
الخنثى المشكل بما رمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الا
لاجنبية الكافر بان يغسله ثم يغسله على الاظهر ولو كانت امراة وفقدت المسلم
وذا الرحم امر الاجنبي الكافر بالاغتسال للتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم
بعد اشكال لو ذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلم
وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل
الرجل بنت ثلاث سنين لا اجنبية بجرده وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر
شهادتين ولد كافر تبعا لحياة والعلوق والشهيد المقتول
بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد
كمن حضر بوسط وجب تغسيله لاعتضاد ذلك على اشكال وتكفينه والصلوة
ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن من غير غسل لا يقربه الكافرة
وكذا المرتدون ممن حكم بموتهم بالردة ويكفي في غسل
مخالفا ان اضطر عند غسل اهل الخلاف المطلب الثاني في كيفيته ويجب
ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ثلاثا بادئا بالطرح

ثم بالكافور كذلك ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسل مرتين
بالقراح ولو خيف تناثر جلد الحرق والجدري غسل غسلا خفيفا من على الكمال
وكذا الوحشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويمم بوضع الميت
على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وتنشف قميصه وتنشر من تحت ثوبين
اصابع يوفق وغسل راسه بغرفة السدر الكافور فرجع بالسدر الخشن ثم
وتوضيئه والبداءة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو
ومسح بطنه في الاولين الا الى السرة والوتر على الاين وعلى يده اليسرى
كل مسلة ومتيمه يتوب بعد القراح صوبا لكن وصب الماء في الجفير وبكر
الكيف ولا باس بالبا لوعه ويكبر ركوبه واقعاده وقص اظفاره وتوسيل شعر
فرع هذا الذي ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع اجزاء
البدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير الثانية النية فيجب اعادة
الغسل عليه لنا انه لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل يغسل ما اصابت
الكفن فلو سلمت من سائل يطرح في القبر فيقرض الفصل الثالث في التكفين وفيه
مطلبان الاول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه فيحرم
في الحرير المحض ويكره الكتان والدرج والاربع ويستحب القطن الخمس ابيض رقيق
الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب يزيد المراة قميص واما على راي في الصدر ويستحب
ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبدية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فثلاثة
اخرى وتزيد المحدة ثوبا رابعا ذا درع وخمار صفيق وتلوث بسدر وحنوط مرتين
وتعمم المراة عمامة قدر وتزاد عمامة اخرى عند الذكورة وعطاف الى ساقيها ومئزر
ويشترط كونه مقدورا على واجب يجوز ما دون ستر

والاغماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة
في المرأة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان
فقد فمن الحلفاء فان فقد فمن شجر رطب الصلب الذي في الكفن ويجب ان
يبدء بحنوط يسحق بعد الكافور بما قل اسمه ويسقط مع التحنيط
والسعف للذكر عشرة دراهم وثلث ودينار بمع دراهم والاد دون درهم ويستحب
ان يقدم الحنوط على الكفن وعلى الكفن والاقرب عدم الكفاءة
في الصلوة اذا لم يتوسط ما يتضمن دفع الحدث وان يجعل بين اليدين قطنا وان ما
خرج شيء حشي دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى عليه الخامسة لفا شديدا
بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه
بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احد الجريدتين مع جلده من جانبه
الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتوجيه كما يلصق
وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها تحت الحنك ويلقيان على صدره ويغير
الذكر على الحبرة والقباء والقميص ويكتب باسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء
الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد فبالماء ويكره
بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط
منه وعقد الكافور باليدين ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر
على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيط بالريق والاكمام المنداة وقطع الكفن بالحديد
وجعل الكافور في عينيه ومنخريه وصماخي اذنيه ومساجده ولا يجوز تطييب الميت بغير الكافور ولا
يجوز نقلها من محله ولا غيره من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف سره
ولا يمس عضوه ولا المعتكف به وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة
ويبدء بالكفن ثم الاس ثم الدين ثم الوصايا ثم الميراث ولا يخلف

شيئا دفن ماريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب فان يكفن من بيت
المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر ويجب طرح ما سقط من الميت
من شعر او ظفر معه في الكفن الفصل الثاني في الصلوة عليه وهي مطلقا واجبة
الصلوة واجبة على الكفاية على كل بالغ مسلم طاهر الشهادتين وان كان ابوه
مسلمين من لدن حكم الاسلام سوا الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من
نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح
والصدر كالبالغ والشهيد كغيره ولا يصلى على لا نواصي ثبت الصدر وان
علم الموت ولا على الغايب ولو اشرح قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد
المسلوب بالنية عند [illegible] في الصلوة ولا ولى بها هو ثم الى الميراث ولا ب اولى
من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن
والزوج اولى من كل احد والذكر من الولد اولى من الانثى والحر اولى من
العبد ولما يقدم الولي مع اتصافه بشرايط الامام والاقدم من يختاره
الولي ويقدمه والاقدم الافضل الاقرا فالاسن فالاصبح وفقيه احد ولدي
الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرايط التقدم فيجوز اذن الولي لكن
لو سبقهما او امام الاصل اولى من كل احد والمانع في الجامع للشرايط اولى من غيره
الولي ويبنى له تقديمه وتقديم المراة في صف الامام وكذا الخنثى خلف الرجال ويتاخرون
يتاخرون عن الامام في صف وان اتحد وقف الخنثى خلف الرجال وتقدم النساء
بصف ويجوز ان يصلي الرجال والنساء جماعة ويستحب اعلام المومنين موت المومن
ليشهدوا على تشييعه ومشى الشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها
والبداءة بقدم السرير الايمن ثم يرد من ورايها الى الايسر وقول الشاهد الحمد
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وطهارة المصلي بجوز التيمم مع الماء وجوب

تقديم الغسل والتكفين على الصلاة فان لم يكن طرح في القبر ثم صلى عليه
بعد تقبيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة
[illegible] يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه
عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل عالي الامام ان اتفقا عادة وبصدر
وسطهما ان كان عبدا وسطهما ان جامعهم حتى خرجت عن المرأة فان
جامعهم صبي لم تزل من سمت اخرى عالي القبلة والا جعل بين الرجل والصلاة
في المواضع المشاهدة ويجوز بسبب المساجد المطلب الرابع في كيفيتها ويجب
فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يشهد الشهادتين عقيب
الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين
عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ولعنة ان
كان منافقا ودعا بدعا المستضعفين ان كان منهم وسأل الله تعالى ان
يخرج من تولاه ان جهلهما ولا يوبر ترطا ان كان طفلا و
يستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة لا قراءتها
وأذكاره ويكبر ركعة على أحد احتمالين في احكام كالاولى ان
لصلاة الجنازة وان كانت احد الخمسة الاعند تضيق الحاضرة ولو اشتبهت
وقف على الميت لو قدمت صلى عليه الا ولبست الجماعة شرطا ولا العدد بل
لو صلى الواحد اجزأ وان كان امرأة وبشرط حضور الميت لا الطهور فلو دفن
قبل الصلاة عليه بوما وليلة على رأي ولو قلع صلي عليه مطلقا ثم تعاد به
الصلاة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك
بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير ان رفعت الجنازة او دفنت اتم
ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام

وقد تعددت فيها بتعدد الامام سنة صلوا واحد على الميت وتكرار الصلاة
على كل واحد وعلى كل عدد ولو حضرت ميت بعد خمس تكبيرات الامام
فلستيناف الصلاة على اثنانية وبين الابطال والاستيناف عليها والافضل
تعريف الصلاة من غير سائر المتعددة ويجزئ تعدد [illegible]
بعد عدد ولو [illegible] وهكذا اصنافا ويجاء بقف الاول وسط
[illegible] ولو تعاقب عليه على الكيفية سبقت وصلي عليه
تعويض الجنس عن السباع وتكفن راجحته عن الناس واستقبال القبلة بباطن
يفضي على جانبه الايمن والمشخص وضع الجنازة على الارض عند الوصول
الى القبر واحذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة عالي القبلة وادخاله في لحد
دفعات وسبق راسه والمرأة عرضا وتحتي اذا ذل وكشف راسه وحل اكفانه
وكره اجنبيا الا المرأة والدعا عند ادخاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة والحد
عالي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شئ من تربة الحسين
عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر
واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مستورجعين ورفع القبر اربع اصابع
وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يديه وعليه وصب الفاضل عليه وسطه
ووضع اليد عليه والترحم وبالبنين الولي بعد الانصراف مستقبلا القبر والقبلة
برفع صوته والتعزية وافاقها المرأة به قبل الدفن وبعده افضل الخامس في الدفن
وكيفيته يجب دفن الميت بثقله او يوضع سبع في وعاء بعد غسله والصلاة عليه ثم
يلقى في البحر لا يدفن سبع في مقبرة المسلمين جميعهم لا الذمي الحامل من مسلم سنة
القبلة ويكره دفن الغريب بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبر
وتحديدها والقعود عندها والتظليل عليها ودفن ميت في قبر والنقل الا ان

سقوط الصلوة اداء وقضاء الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة
على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او
ندبه مستدامة بحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من
اقصاص الحاجب الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن من الذقن الى الطرف
الاعلى بيسر مستوعبا كذلك دون عكس استدامة ايصال سواد الشعر وان خف لون
البشرة عادة وتتابع بعده وسنّ نفض اليدين بعد المسح قبل المسح وتحريره في الوضوء مرة
واحدة وسنّ غسل الزينات وتكرار التيمم لو اجتمعا وتقدم المقطوع دون
الذي لا بد من نقله بتراب نقي وتعرض لهب الريح لم يكف وبه يتيمم عاجز
مع تقدم محدود بحدوده ولو كان على وجهه تراب كثير ده بالمسح ويجوز
تقدمه على سائر اعضاء الحدث ولو متلبدا وجهه في التراب الجنبي لامع العذر
ويجمع عاجز كل فرض بتيمم في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول
وقت حاضرة ويجوز مع توقع الماء في آخره لكن في آخر الوقت استحبابا
ويجوز عند مع عدمه ويتيمم لخوف العطش والسبع ونحوهما بالاجماع عند نحو
فاقد الطهورين يصلي الفرض لفاقد احدهما

كل شيء مثليه والاجزاء الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة
الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق والاجزاء
الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث واول وقت العشاء
من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل والاجزاء الى ان يبقى
لانتصاف مقدار اربع وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في
الى ان تظهر الحمرة المشرقية والاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار
ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال ان يزيد الفيء قدمين بعد
ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد
العشاء وتسمى كونها وصلوة الليل بعد انتصافه او طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر
كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمها
بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا وتقضى فرائض الفرائض في كل وقت سالم يضيق
لحاضرة والنوافل سالم تدخل الفريضة الطالب التاسية في الاحكام تختص الظهر
من اول الزوال بقدر اداءها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر
اداءها تختص العصر وتختص المغرب من اول الغروب بقدر ذلك ثم يشترك
مع العشاء الى ان يبقى الانتصاف قدر اداءها تختص بها واول الوقت افضل
الا المغرب والعشاء للفيض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة افضل ولو مع الليل
وقت يستحب تاخيرهما ويدخل اسفل ويشتغل بما قدر نافلة الظهرين
والمستحب تعجيل الظهر والمغرب للجمع ويجوز تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه
تنبيه على ما وجهناه ويسمى ان ظن الدخول ولا اصر في الى العلم على
فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت وما يفرغ اجزأ ولا يجوز التاخير
عن الوقت على الظن مع امكان العلم ولو صلى قبل الوقت لاعن الطهارة

ركعة صلى واجبا موديا للجميع ما بقي ولو اخل حينئذ بقضى ولو ادرك قبل اقل
مقدار اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب
الفرضان وهو الاربع الظهر او العصر فيه احتمال وتظهر العابد من المغرب
للعشاء وترتيب الفرائض الموميه اداء وقضاء ولو ذكر سابقة اثنا الاحفظ
عدل مع الامكان والا استانف بعد كل اعتدل النوافل عند طلوع الشمس و
غروبها وقبلهما الى ان تزول الا يوم الجمعة وعند صوت الصبح والعصر كما
سبق ويستحب تعجيل نصف سابقة تقضى نافلة [illegible] والعكس
[illegible] وقت اول وقت وجوبها موسعا ولو اخرحتى ضاق امكن
الاداء فمات كمن عاجبا وبقضى لولي ولو طن التضيق عصا الوحي وتوسع
ضاق فقضاء ولو كبر عصر بالاداء [illegible] لو خرج وقت نافلة الصبح لم يسع
بعد بالفرض ولو تلبس بركوع ظهر بعد ركعة اتمها ظهرا ولو عصرا ولو هب سنين قبل
اكمال نافلة المغرب بدا بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى ابعاز اجم بصلوة الليل
والابدا بركعتي الفجر الا ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت
خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا
صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاءها افضل النافلة ولو عرض قبل
الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت فاخر صح والا وجب
ان يدخل الوقت قبل فراغه ولو ظن انه صلى الظهر فاشتغل العصر عدل مع
قلة ذكر بعد فراغه صحت العصر وان ذكر في الظهر اداء ان كان في الوقت اشترك
والا صلاها معللا ان حصل حيض او خوف او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض
اداء وقضاء وان حدث اول الوقت قدر الطهارة والفريضة كملا ثم
تحدد وجب القضاء مع الاهمال ويستوي فيه ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة

اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة جنازة لات
الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او راجوحة معلقة
بالحبال نظر ويجوز في السفينة السايرة والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا
على الراحلة وان اختلفت الدابة ولا فرق بين راكب التناسيق وغيره ولو اطمأن
في الفريضة والدابة الى القبلة فرضها عند الامكان بطلت صلوته وان كان لجماح
الدابة ثم تطاول واطال الاحراف اداما بتكبير من استفتاح يستقبل بتكبيرة
الافتتاح وجوبا مع الامكان وكذا لا تبطل لو كان مطلبا يقتضي الاستدبار بل
بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الماشي كالراكب ويسقط الاستقبال
مع التعذر كالمطاردة والدابة الصايلة والمتردية المطلب الثالث المستقبل
محب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وصف في الشريعة
والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه
التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى فلد
المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم او الظن قلد كالاعمى مع اشتمال
نوده الصلوة ويصلي على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان
اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى الاربع جهات فان ضاق الوقت سلى المجتهد
ويتخير في المشاطرة والمائي بها استدرك الاول الراجح الاعمى الى رايه مع وجود المبصر
لما مر فصلت لم تصح صلاته ولا اعاد وان اصاب الثاني يصلي بالظن او
لضيق الوقت ان تبين لمحطا اخرا ان كان لا يعرف بسيرا ولا عدد
الوقت ولو بان الاستدبار اما وهو مطابقا ان لم يتكرر الاجتهاد بعد الصلوة
الاصح تجدد ذلك الرابع لو ظهر خطأ الاجتهاد ما الاجتهاد في القضا ان شاء
لخالف اجتهاد اجتهاد ان تبين لم يأثم احدهما بالاخر بل يجعل له ذو بجهة ويخرج صلوة

ركعة والافضل ان يفصل [illegible] ومعاده ثلاثة اول [illegible]
وهي الكعبة المشاهدة وحكم وجهتها من وجد شاهدها او يخبر عنه ولو بهدية
يستقبلان اي عدل انها شاه ولو الى ثياب المصنوع من غير عدد ولو اهديت
لحضرة وجاز ان يصلي على سفينها كذلك وعلى احد الراكبين
والبصير يصلي نحو ذكر الصلي على جبل او قبيس او لوح بعض علم من حضر لكعبة
صحت صلوته والصف يستقبل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة
ذلك بعض لحضرة معتبر مع البعد ومع المشاهدة يعتبر
بدر بعرب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة وعلى كل اقليم يتوجهون
ويكفي بالعراق ونحوه [illegible] لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم
جعل الجدي على المنكب الايسر والقطب على الاذن اليمنى والجدي بحذا المنكب الايمن
وبين المشرق عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وسهيل
يمم اليمانية قليلا الى يسار المصلي والشامي لاصل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش
حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع
وغيب سهيل على الحاجب اليمنى وطلوع بنات النعيين والصبا على الجدي الايسر
والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين
والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم
جعل الجدي وقلب [illegible] بين حاجبين وسهيل وسط بين المنكبين
والحنوب الى مرجع الكتف اليمنى [illegible] مستقبل ويجب الاستقبال في
فرايض الصلوة مع القدرة وفي الندب قولان وعند الذبح والصيد في
احواله [illegible] ويستحب للحلوس للقضاء والدعاء والاجوبة الفريضة على الراحلة

مصدها كما وفرع بحث لايقصد معه الاعراض عما ينوى الخروج في اثناء
تردد هل بطلت او لا وفي الخروج في الباسية فاوجه عدم البطلان ان
نفس القصد قبل الشروع في المناسبة وكذا لو تردد في الخروج ما ذكر كذا حرر فتحصل ان مجرد
قاطع بطلان وبوب ان بعد وان لم تتصل لانه معه على التكبير تبطل لوجود
لزيادة او بعضها او بترك الصلوة بوان كان ذكر سجدة ما اما زيادة على الواجب من
كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز قتل الحية في مواضع كقتل العقرب
الغاية وفي القافلة لمن سمع الجهر والاذان والطالب الجماعة فروع الوشك في بقية
حاضرة بعد تقدم لم يلتفت وفي اجزاء بيسير فلو شك بعد ما اوجد لا التفات بنى
على ما هو فيه ولو لم يعلم شيأ بطلت صلوته ب النوافل المستحبة لا يبدأ في التبيه من التربص
نسيا كما تعمد ان لا استقبال ح لا يجب التبيه التربص للاستقبال والاجود
لركعات لا القيام وفي نظر وان تجاوز المحسوس اذ ودع غلبة الظن بقاء الوقت
لداء فان خرج من الوقت عذر للخروج عذر ولو ظن اخروج فمضى فتضاء ثم تبين
بقاء فالاقرب لا اجزاء مع خروج الوقت ة لو غربت الشمس في اثنا صحت صلوة
وان فاته الواجب من ركعة بتمامه الركب بطلت الصلوة وكذا لو تعمد ان ترك ركنا
او فعله كركوعين بتكبيرة واحدة او سهوا وهي كبرت تبطل الصلوة بترك تعمد او سهو وسنة
الله اكبر ولو بدلها اكبر او بعكس الترتيب او ابدل بحرف وقال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية
احسب او صلى او الى شيء كان وفرض كل تكبيرة من كل ركعة من كل صلوة كبر كل شيء وان كان
هو المقصود بطلت ويجب على المأموم التكبير مع سبق الوقت وان صافح الامام بعد
الاخرس يعقد قلبه معناها مع الامكان وتحريك اللسان وتجزئ تكبيرة واحدة من
اسمه وهو كرباء تاء مع كبر بطلت صلوته الى سواء اخرج بعقل الثانية كبر
نا لم تصح ويجب التكبيرة قياما فلو تشاغل بها قعودا او ركع قبل اتمامها بطلت

واسماء نفسه تحقيقا او تقديرا ويسن تركه بعد لغط اطالة وكره دعاء
الامام المأمومين بعد فراغ ليدعو بها الى يحسن الذي يجوز نسخه بتكرار
مكروه الاحرام بنيتها ثلاثة ادعية مفصل الاخير في القراءة وليست ركنا فلو نسخه
تبطل الصلوة بتركها تعمدا وجب الحمد وسورة كاملة في كجزئي المناسبة ولا يجب
مع عزمها ولو سمعها آية منهما من كل سورة ولو لمن يحرف منها عمدا او من السورة
او ترك عمدا او نسيانا او موالاة او ابدل حرفا بغيره ولو كان في القاف والطاء
او الى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة
عوضه او ما يفوت الوقت به او قرأ بين سورتين او خالف في الصحيح او ابى
امين والقنوت عمدا بطلت او سهوا في الثواني كذلك او قال امين آخر الحمد بعد تقيه
بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الايات ناسيا استأنف القراءة ان لم
فاد ذكره بعده بلفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تدرك به
الجميع فان ضاق فرضها قدرها تجب عليه التعلم بحيث لا يقرأ من المصحف بعد
مع امكان التعلم نظرا دام يعلم شيأ كرر الله وسبحه هذا تعذر عليه التعلم وتعذر
بعض السورة قرأ ما يحسنه منها وان حفظ غيرها بعوض ترك التسبيح والاخرس يحرك لسانه بحد
يعقد قلبه فلو تدبر السورة على الحمد عاد ونسيان يستأنف القراءة ولا يجوز زيادة
على الحمد في الثالثة والرابعة وتجزئهما بقدرهما من سبحان الله والحمد لله لا اله
الا الله والله اكبر مرة وسبحان ثلثا وبلاءه لقراءة ويجزئ مستلقيا او مرميا على الاستباحة
الحمد وقيل المجهور سواء القرب تحقيقا وتقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه عادة
ولا تجزئ القراءة وبعد قرب لنا سي والخافت والصحيح والمجروح سورة بعد الحمد في كل
ولا يلزم في بحسب الصلوة بل يجزئ اعراب والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عن المصحف
ناسيا اتمها وقضى السجدة ولا فسد وجوب العود لمذاهم بجاوز السجدة ذات الآية

ند من صلوة الليل اذا خرج وقتها ام يقضى ندبا ولا تصلى على الراحلة وشبه ذلك
فصل في بيان ما يشترط في صلوة النذر من صلوة وشرط فيها ما شرط في الفرائض
بوجه ويزيد لنصت التي عينها في نذره فان اخل بشرط فيها لزمه قضاؤها بكمالها
شرط الفريضة كالسجود وعدها ولو فاتتها في غير ذلك الزمان لم يجزئه ووجب عليه
كما يأتي ويسقط بالقضاء ان لم ينكر ذلك الزمان ولو فاتتها في غير ذلك المكان
ذلك لكن لا ان يجلو تعذر المرئية بالوجه الاخير ولو فعل فيما هو ربوبية في
ه سفر او تبدل بعده وجب ولا تجب وجوب التسليم بين كل ركعتين ويجب
شرط اربعا تسليمة وجب ولو نذر جمعا في اعقاده بطرأ ولو اطلق في احراء
الواجبة شكرا لفرد ذلك وتبين بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة او
تسبيح معلوم فتبين بتعيينه ولو ندر صلوة العيد والاستسقاء في وقتها
ره والاضحى ولو نذر بعد الفريضة يجب ولو نذر النافلة بنويتها لم يجز لانها تقام
ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر الثنائية على الراحلة انعقد
المطلق ان شاء ولو نذر صوم ركعتين ندبهما جاز او مستدبر ان لم يلزمه بعد
واليمين والعهد كالنذر فلو نذر كذا في الزمان اما بوجه فعلت
وغيرها اقسام الاول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا
مستحب الله كمسؤل الدعاء ويسن الدعاء بالمغفرة والصوم ثلثة ايام متوالية
حرها الجمعة ولا يسن الخروج الى الصحراء لاحدها صفاة بكيفية ووقار والخروج
تشيع والاطفال والمجانين والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام
بعدها ولا ينكر له مستقبل القبلة سائر صورة اذا صورة والشيخ ما يعين بين
والتهليل في بدء صلاة والتحميد مائة مستقبل الناس وستاعشرة في الاذكار
كلها ثم يحط ساعة في الفرع وتكره الخروج لوم يجابوا ونذره وقت تعيد وسن

فلو

قلة الماء بغور الانهار والآبار وقلة الامطار وكثرة اخراج اهل الذمة الثاني
ثالثة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين منها ثمان بعد المغرب والباقي
عشرين بعد العشاء وفي الغرر الا واخرون زيادة عشرين في ليالي الافراد زيادة مائة لكل
ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل ركعة عشر ركعات بصلوة على وآله وعصر بعد
تسليم في آخر ركعة عشرين صلوة على عيسى السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين صلوة
فاطمة عليها السلام ثم صلوة ليلة الفطر كذلك في الاولى بعد الحمد مرة والتوحيد
التوحيد وفي الثانية بعد الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة احدى عشرة ركعة قبل الزوال
نصف ساعة تقرأ في كل منها الحمد مرة والاخلاص التوحيد وآية تكرى
الى قوله هزوا خالدون وعشر جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام خطبة ويعلمهم
فصل البرء فاذا انقضت خطبة نصالحوا وتهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان
اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعفر بعقر
وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومهما وهي اثنا عشر ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد
وتبين وصلوة فاطمة عليها السلام في اول ركعة وصلوة بين العشاءين في اربع
والقنوت فيه وهو يوم صدقة امير المؤمنين عليه السلام الذي فيه تصدق بخاتمه في صلوة
امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين
مرة وصلوة فاطمة عليها السلام اربع ركعات في الاولى بعد الحمد انا انزلناه مرة وفي الثانية بعد
الحمد الهاكم التكاثر مرة وصلوة الجمعة وهي صلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين
في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يهوي ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا
ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ويعود في
الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم

سبحانه والاستفتاح الى الثانية ثم قراءة بعد التعوذ سرا الفاتحة بضم كما فعل اولا ثم بعد الفراغ
منها بغير فاصلة من بضم كفعله اولا ويدعو في آخر سجوده بالمأثور قبله
اخص صريحه بصلوة ويوتر فصل ركعتها جميع ويستحب بين كل ركعتين
صلوة كفعلين بقراءة اولى الحمد وقراءة ما شاء الى حكاية ركوعه الثانية بعد الحمد
وقراءة عنده معاذ يقول اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من
الكتب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت
الذي تغني والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام
لما قضيتها وبيان حاجته صلوة ركعتين قراءة اولى الحمد مرة وسورة ثلث مرة
مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة الخامس يستحب يوم الجمعة
الصلوة الكاملة وهي ركعتان قبل الصلوة بقراءة في كل ركعة الحمد مرة واحدة وآية
والاخلاص مرة بجهد وايذاء الكرسي عشرا او صلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي ثمان
ركعات يصلي ركعتين يسلم بقراءة في الاولى الحمد مرة والتوحيد مرة وفي الثانية
الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات
بتسليمتين بقراءة في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يسجد
بعدها سجدة ويقول سبحان ذي العز الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة
وصلوة جعفر ركعتان بعد صلوة ليلة الجمعة ساعة من ليلة الجمعة وهي ركعتان
تحرم بهما الصلوة وهي ركعتان بقراءة اولى الحمد واحدى عشر وفي الثانية الحمد
وصلوة الاستخارة يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة تعالى وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد
التسليم ويقول ما استخار الله برحمته خيرة في ما يريد مرة ثم يجلس ويقول اللهم

ج يطهر جميع امور نفسه كما فيه ثم شئون الورع ويخرج وحده واعلم
انه اذا خرج ثلث متواليات افعل فليفعل واذا خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك
وان خرجت واحدة افعل والاولى لا تفعل فليخرج من تباع وحس وتعيل
عولا كثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها المقصد
الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب الاعادة
كل من احدث بشئ من نواقض الصلوة عمدا يبطل صلوته سواء كان واجبا او
ركنية او شرطا او ركنا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا ما يعاد منه الاذان
لقد سهو وتعاطي ما لا ينافي الحضور والاعمال وتصفيق النساء ولو
ولو كان وبجاسة بدنها وبجاسة البدن وثوبه الحامل من مسلم وبعد الوقوف
بعلم او من حيض ما يصلي فيه او من حدث اكبر او وجده معه ولم يدر انه بدء
مستحل او مهما من نوم ولم يذكر الا بعد ركوع ولو ذكر في اثناء
الصلوة ركعة او ركوعه ونقص ركعة ولم يذكر الا بعد السلام عمدا وسهوا كالحديث
لا بعد السلام عمدا كما سهوا وترك سجدة من ركعة ولم يدر اهي من ركعة او ركعتين
وشك في عدد الثنائية كاثنتين وثلث وفي الثلثية وثلثة او اربع
من اربع او اصل بنيا او شك في ركوعه وهو قائم فريضة لم يذكر قبل سجوده
ان كان قد ركع على ارد ولو شك في عدد ركوع ركعتين بنى على الاقل ان كان
سلامي كل من سهوي بنى وشك فيه وان كان ركنا وهو في محله ولم يتجاوز
ملوزه ما يجب معه سجود السهو وهو ترك سجدة ساهيا وترك التشهد ساهيا وايضا
حتى يركع فانه يقضيها بعد الصلوة ويسجد بعدي اصوا ثم فيه ما لا يجب معه
شئ وهو نسيان قراءة الحمد حتى غير السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها
ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين

واحدة والتشهد بعد كل ركوع فانه بعده وبعمل ساهيا ثم يقوم فيقرأ وقنت
بعد تسليم الصلوة الى السجود او اليها ثم ذكر بعد التسليم وقبل وجوب سجدتي
السهو في هذه المواضع ايضا وهو لا يوجب السهو الذي لاحكم له من سهو القراءة حتى لو
اعاد السورة او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او اعاد ذكر الركوع حتى سجد
او لطم بيده حين ركع لذكر الركوع ولطم بيده حين سجد ذكر السجود او بعض الاعضاء
او طامئنة حتى يرفع والكمال لرفع اربعة حتى يسجد ثانيا او ذكر التشهد او
احد الاسماء او طامئنة حتى يرفع او شك في شئ بعد الانصراف سواء او سهوا او
كثر سهوه عادة او سها لامام مع حفظ حاله وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك
كله والشاك في عدد الصلوة يبني على اقل ما يتيقن به ويسجد للسهو فيما يوجب
من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى خمس
قباء وركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين
ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من
جلوس او ثلثا تسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط انه انصرف ثم سجد سجدتي السهو
ثم تشهد واكمل الصلوة وسجد للسهو سلم بحديث ذي اليدين وان ذكر في الصلوة ولو
ذكر اربعا بعد ركعتين من جلوس انه نسي سجدة من الاحتياط ولو ذكرها
انتقض ما مضى ولو ذكرها بعد ركعتين من قيام عكس الحكم ولو قال لا ادري فيما ان نسيها او
ان صلاتي صلوته ولو قال ثلثا او اربعا وعنده شك بين الاثنين والثلث ولو قال اربعا
وخامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال
ستة وخامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري فيما
من اركوعه انه ثالثة او رابعة قبل السجود ولو اربعا وخامسة او ثالثا او خامسة او شك بين
صلاته صلوته ولو قال ثلثا او اربعا فتيقن ما تقدم اذا كان الركعة ولو شك بين

اربع والخمس سلم بعد سجدتي السهو ولو شك بين الثلث والاربع والخمس
اخذ بما من ليست بكبيرة بالاجماع ولا تفسد صلوته وعدها اجنبية حتى
تتراخى عن تحلل حدث حتى لو ردت اليه السجدة بعد التشهد والصلوة
على النبي وآله عليهم السلام اكمل ما لو زاد ركعة في الصلوة ساهيا كان قد
جلس في اثر الصلوة بقدر التشهد تحت صلوته سجد للسهو وان لم يذكر
قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود وكذلك لو
كان قد تعمد بقدر التشهد ولا تبطل بما يسلونك في سورة سبأ ثم ذكر
عاد ان كان قد فعل ما يحل الاداء ترك والا تركه بين الاداء والقضاء
اشتركا في الوجوب فلو فرغ احدهما اختص به ولو شركه في سجدتي التشهد
وجوبا سهوا بركوعان حتى لو قام بعد ركوعه ما يسعهما ساهيا او لاربع قام
وضعهما الساهو ان نسي سجدتي ركوعه واستيقن بعد ما
على من ذكره وصلى ما نسيه ناسيا او سلم غير موضعه ناسيا وقيل في كل
زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو لو جلس في سجدتي السهو
السهو والسجدتان على الاصح السجدة والجلوس مطمئنا فيهما والتشهد
تكبيرة فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر ويجب
بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على الاصح ولو سجد السجدتين سجدة
مع الذكر وان تكلم او طال الزمان لان السجدتين تفوت
ولو سجد السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والا في الوقت فان
فات سهوا وقضت وتنتقض عن الكل تقضي في القضاء وفيه
مطلبان الاول في سجود وهو فوات الصلوة الواجبة وشرائطه التكليف

قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر
وضوء أو تيمم أو بقطع عن الكافر الأصلي إذا وجدت عنده لأن المرتد إذا استوعب
عذره الوقت أو قصر عنه قدر ما يمكن فيه الطهارة استوعب أو مارنده من طهارة
وصلاة وشرب سكر ومرتد لا كل العمد لو ترك إلى الإفاقة ولو ترك الصلاة وحدها
مجموعا عليه بخلاف ما إذا كان تارك الصلاة والد مسلما لا سنين فإن أسلم قتل وتقتل
وعورة المكلفة وغير المتحل بمرئي منه ما تحت سرته إلى كعبه وبطن كفيه
وجهه وقدميه كما يتيمم يسن بالماء الصدقة فيه عن كل مكلف بعد
فإن تعذر فعل كل يوم وقت صلاته لذكر سالم نصوص وبيضة حافرة وهي تجزئ
لقاء بدع السنة قول ويجب إسراعه يقتضي القصر فقط أولى الحضر تاما ولو في سفر
ويجوز تجرد الأسباب إحقاء بسلاح ونحوه لا لبس الخوف أما الكفن فإن استوعب
الوقت فضله كالإقامة والترتيب فتقدم سائرة على أحقه وجوبا كما تقدم
بتحاضر على فائته وجوبا ولو فائته منوبة يوم ثم صبح الحاضرة المنوبة وكذا يوم
الوحد تقدم صحة على ظهر يوم ولو صلى الحاضرة في أول وقتها ثم ذكر الفائتة ولم يسعه
إلا ركعة استحب استدامة وجوبا استدامة وجوبا وجب نكوسها وإلا تعذر ولم
بكثرة فرع صحت وصل السائرة ولو ذكر أثناء الفائتة استأنف أحوط ثانية
لو سلم ترتيب في سقوط نظر كالحاضرة بعد بنصوص ثانية الظهر ثم بنية العصر
العصر ولو بعكس نوى كان معها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم
العصر ثم المغرب لا ترتيب بين الفرائض اليومية وبين الواجبات ولا بين
الواجبات نفسها ولو تعددت المجبرات بترتيبها وكذا الأجزاء المنسية
كسجود والتشهد لنسيان صلوة واحدة وصوت ج لا تتعدد الذمة بتعدد
فريضة فائتة لو نسي الفائتة صلى ثلاثا وأربعين وأربعا بنوى ما عليه وفقط

والله

تحقق الإحصان وأسلم فرد صلى تلك الخمس لوقت نصلوت سقط وجوبه وحصل الإثم
صلى مع كل عبد صلوة قصر ولو اقتدى أحدهما ولو ذكر أربعين ونسي لزمه ذكر
تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيه صلى أيام بواسطة أولها ويعلم
عدة الغائبة وغادره ودون عدده صلى تلك وأربعة سنين إلى أن يغلب ظنه
ولو سكر من مغصوب يوم حنوه فكذا ولو ارتد ثم حض ولو ارتد ثم سكر
ثم حاضت ثم نفست أيام خيضه يستحب ترتيب الصبي الصلوة إذا بلغ ست سنين
ويطالب به إذا بلغ عشرا ويقتل به إذا أكمل كلها فصل في الحماعة وفيه
مطلبان الأول شروطها ثمانية العدد والذكورة حتى لا يصح إمام في كل
ما يجمع به إلا لمجموع والعبد فيه فيما يجمع به سواء كان عبد كله أو مبعضا
أو مكاتبا أو مدبرا أو قنا وإن أذن له سيده فلا يجوز أن يكون أحد الجمع
لأن منصبه لا يليق بالعبد لقوله ﷺ لا يؤم عبد قوما ولأنه ولاية كبرى
ذكر الدسقي وأنها لا تفاد إذا كان أبو مرم سليم وأمه أن كان عامي فقاربا
في اشتراط الذكورة قولان والمرأة والخنثى أن يؤما النساء خاصة ولا يجوز إمامة الصبي
وإن كان نفلا على الأصح في النفل ولا إمامة المجنون ولا بكر من يعتق بحال الإفاقة
ولا إمامة ولد زنا وجوز ولد الشبهة ولا إمامة لمخالف وإن كان المأموم مثله سواء
اعتقد رسوخه إلى شبهة أو تقليد ولا إمامة فاسق ولا إمامة من به سلس في قارورته
المتصل كل وقته بخلاف المنقطع ولا من به سلس خرج وجوز أن يؤم مثلها ولا أمي
لا يحسن الصحيح أنه عدم نقله المأموم في المرتب على الإمام فلو كان إمامه متطهرا
صلوته وسيخ يقف عن يمين إمامه أن كان رجلا وخلفه إن كانوا جماعة أو
امرأة وفي نصف إن كان الإمام امرأة مثلها فإن أم أو عاري بملبس وبصير أعمى
جلوسا أمامهم في الوسط عاريا بركبتيه ويقف ممن خلف الرجل والمرأة خلف الثنى

نفر

عشر ايام اتم فان رجع من بلده قصر والا فلا ولو رجع في الاثناء فان نوى الاقامة اتم والا قصر ان لم يجاوز رخص التقصير كما تقدم والا اتم والاكمل الرجوع ولو لم يصل حتى خرج الوقت قصر في الاصح ولو نام ورجع بعد العصر ان سافر مسافة قصر والا اتم ونوى المسافر اقامة عشرة قصر ان نقص بها عما نوى ثم ولو صلوة واحدة ولو عزم الفزت في غير بلده ثم خرج الصادر السائرة عازما على مرور ان نزلهم دهيا وقت بلده لا قصر ولو قرى تنذر الذهاب عشرا بعد ما اقاموا باعلام البلدان ولا الزراع والبساتين وان كان لهم قرية ولو جمع مسافرون لم يشترط مجاوزة تلك القرى ولو كانت القرية خلف عشرة بسبب الطاهر فوجهان اصحهما يقصر ولو رجع لحاجة شيء قصر في رابعة ان كان مسافرا والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل يعيد لتقصيره هذا ما يعيد بعد الوقت والناسي حكمه في الوقت حاصله ولو نقص الثمانية انقاضا اعاد تقصر اكثاب الزكوة وفيه ابواب الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في الشرايط وفيه فصلان الاول في الشرط العامة وهي اربعة الاول البلوغ فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر الولي او اقترض وتلف فغرمه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكاة ولو اتلف حمل ضمن والربح للمنبع ولا زكوة وسخ في علوفة الطفل وانعام على راي في تضحية ولي ولا يعقل لا زكوة في مجنون وحكم الطفل فيما تقدم حكم المجنون يشترط الحول الثالث الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا المملوك يملك او ملكا لا يجب الزكاة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو اداء ومخرج منه شيء ولم يبلغ نصيبه النصاب وجبت قيراط الزكوة خاصة ولا الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلاثة الاول منع التصرف فلا يجب في المغصوب

ولا الضال ولا المجحود عليه بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا المرهون فلو فك الرهن بعد حول استأنف حولا بخلاف ما لو باع بشرط الخيار او وهب بشرط الثواب في الحول حين العقد على راي وكذا لو شرط خيارا لزيد او لاجنبي في الغايب اذا لم يكن وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد تبين استحقاقه في الثاني تسلط الغرماء عليه فلا يجب على المرتهن وان كان زيده ولا الوقف لعدم الاختصاص واستدرار النصف ونوع السقوط ما لو نذر هذا العام صحايا او هذا المال صدقة بعد شهر اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي هذا الشرط نظر لو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الدين والزكوة في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم المفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرط ملك المالك للربح على راي والصفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها لانها في معرض الانفساخ ويجيء حضور الماشي عدم قرار الملك فلو وهب النصاب لم يحل في الحول الا على القول بالقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا حال في اثناء الحول اعتبر القبض ولا يجزي تعجيل الزكوة لاحد نصفيه ولا يكفي دوام بعض النصاب القائم ولو قبض اربعة اجرة السكن وجب عند كل حول زكوة الجميع وان كان في يد المستأجر وكذا يجب على المرتهن لو كان الراهن قد حجر عليه بفلس في النصف كما لو كان من الفقراء عليها الحج ولو تلف النصف بتفريطها تلف من الجميع بالعين وصفت للزوج تقبيله امكان الاداء شرط في الضمان فلو امكن تسليم

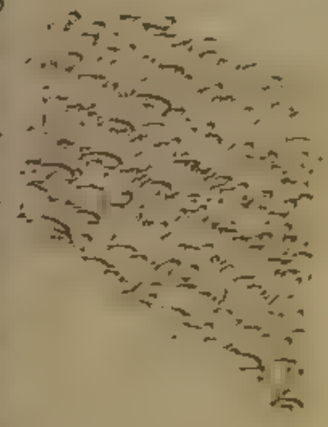

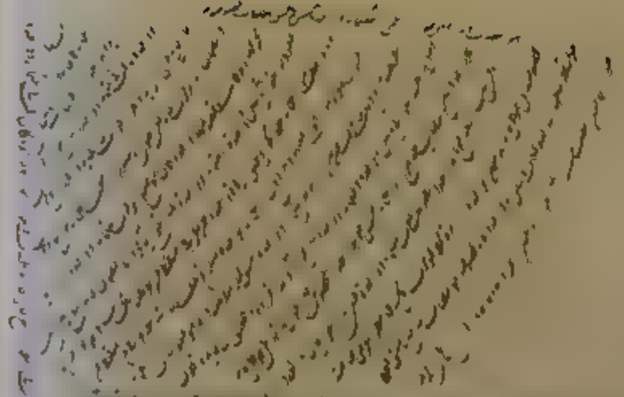

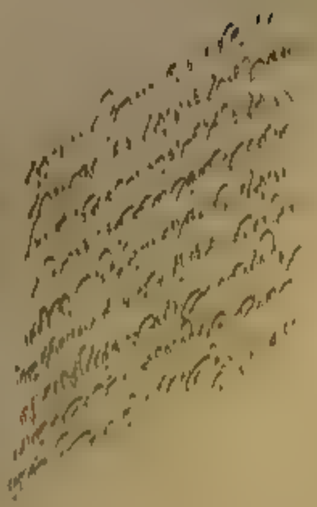

صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقية وقال ونصف بالمد فيجب الزكاة في الناقص
وما بينهما بالحساب ويجب اخذ ربع عشر ما يجب حتى او صاعا او عشرا ونصف العشر ما يجب
بالذهب والدوالي والنواضح فان اختلف احكم للاكثر ويقسط مع التساوي ثم كما ازداد
النصاب وتعلق الزكاة مد بدو صلاحها والاحتراز واعتبار النصاب عند الجذاذ
حال كونه تمرا وزبيبا وفي الحنطة بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب الزكوة بعد الدين
جميع كالنذر وثمن الثمرة وغيره لان اصل النخل وبعض حصة السلطان ولا تكون الزكوة فيها بعد
اداء حق نفسها ولا ولا يجزي خذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب وبالعكس
الساعي رجع ما نقص عند الخفاف شروع ا يفهم الزرع المتعاهدة والنار المتفرقة
حكم من يجب ان لا يباع الا بيسير وما يفسد مرتبة ما يحول بينهم سائق الى بلاد
سبب للغلط والشعير حنطة هنا ويضم احدهما الى الاخر الغالب ظاهرا بشرط كونهما
على اب واحد ويضم الى الشعير لصورة ويجعل الى الحنطة لانفاقهما ظاهرا بعدم الانتهاء
لاسقط عمر يخرص الرطب اولا ثم يقول ان شئتم لكم او شئتم وهو الاحوط
اكثر وهو وجه الاولى مع اعتماد الخرص بحدس ومع الاشتباه
باكرين يسقط بحريسة في الخرص يعتبر مالك حصة الفقراء والساعي حصة مالك
حصة الفقراء اصالة في يد المالك فليس له الا حينئذ ومع التضمين لو تلف من الثمرة
يعتبر بعد واحد ما يسقط الخرص للتقدير بكون تمر الثمرة بعد الخرص مثلا
فيسقط بحسابه ويجوز التصرف قبل رؤس النخل والبيع ولو اداه المالك النقص الحاصل قبل اداء
غيره ويقبل قوله لو ادعى الحائجة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذا الخارص
محتاج الركب الذي لا يصير فقيرا يجب الزكوة فيه وبعيره بالخرص على تقدير الجفاف
ان بلغ النصاب وجبت ويخرج حصته عند بلوغه رطبا وكذا العنب ط يكفي الخارص الواحد
ولو باع الثمرة بعد الخرص والصلاح ثم اشترى الزكاة قبل حصاد حصة الفقراء اما

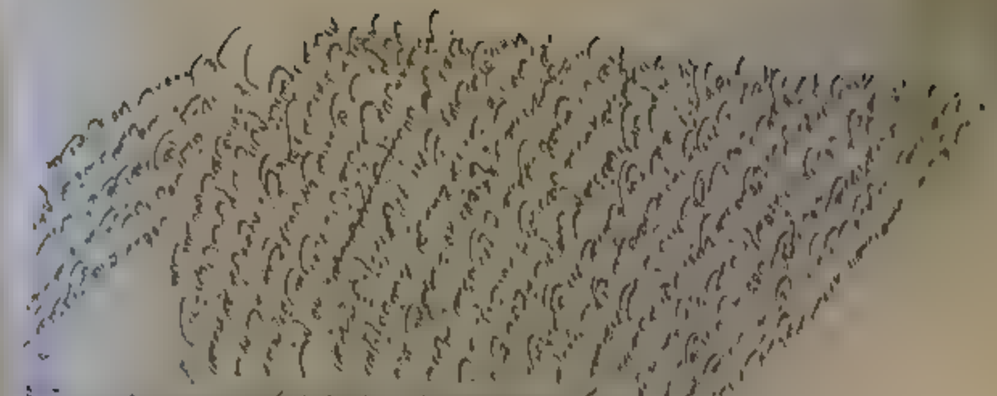

والفضيلة من الزوال وعند الى الغروب فاذا غربت فقد فات وقت
العذر ويجوز للعذر كالمرأة والخائف والعليل والمريض الذي ليس له من يوضئه

ويجمعان على الجوسق والروذكي كل منهما عدالة كمل وشاه ودراهم فرخ حمل

ودرج على المحل ثم خرج ويجمعان على الترخ الحرم ساعة في كل حد شاة أول

والترخ حمل ثم ذو عمر ربيع سنة في كل واحد تيس ونصف والزوعدي

في كل واحد للصغير نصف وتيس ونصف ثم ذو عمر ربيع سنة في كل واحد

عنه كف طعام وفي كنز شاة وقيمة الحمام ثم ذو عمر ربيع سنة

يجوز عن الصغير ثم كل صاع من كل نصف صاع بر ما فان كمر كل لا يجب

لا عن الكبير ويجزئ عن الصغير بسبب ثم ذو عمر ربيع سنة

ولكن ما في وما عكس ذا صاعا واحدا في حق الصغير دون الكبير

البت سليمى بها على زوجها الكبرى في نفقة واحدة ثم ذو عمر ربيع سنة

نفقة الزوجة حرج عن الحامل ما لم تسقط حاملا فان عفت زوجها الموسر

ولو صغيرا لم يلزمه نفقة متاعها ثم ذو عمر ربيع سنة في نفقة حيا

ثم ساقا ذا كلا ثم ذو عمر ربيع سنة ولو شاء ثم ذو عمر ربيع سنة في نفقة

ولو صحة ولو صحيحا مفرغ من نفقة الحمل وجوب شاة لوجوب

وهو بعض القسط وشرعه لا يجوز ان حمل شاكل الدية ثم ذو عمر ربيع سنة

ولو ان صبيا ولو ان كان ثم ذو عمر ربيع سنة

الموضع لحمل احد شاتي تمتع والراجح ان نوته لو شاء ثم ذو عمر ربيع سنة

فعليه القيمة ولكل السود وقيل في نفقة وكلاوية والكرخي شاة ثم ذو عمر ربيع سنة

الحرف لا حرج وفيما لا فدية فيه وقت لا كلوب والدابة ثم ذو عمر ربيع سنة

الا ثلاثة في نفقة ثم ذو عمر ربيع سنة كانت حاجة في احرام بحج وعمرة ثم ذو عمر ربيع سنة

الذبح ولو شاة كون القول لصيد المحرم ثم ذو عمر ربيع سنة ان يحكم الفقيه عدلان

عادلان ولو كان حكم الصيد ان كلا منهما كان يجزيه شاة لو تعدد

ثم ذو عمر ربيع سنة وفي حمامة شاة ثم ذو عمر ربيع سنة

ثم ذو عمر ربيع سنة ولو كسر بيضا فعليه قيمة ما نقص

ثم ذو عمر ربيع سنة ولو كان فيه فرخ

ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع الخارج مع حصول قدر الحاجة بغير وباح
وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا يجزم مع القناعة ومكروه وهو ما اشتمل على ما نهي
نهي تنزيه كالتفرد وسيء المكاسب والطفيف والرفيق لخداع الذبح
والنص صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة مع وجود الغرائب
وكسب الصبيان وغير المحتاج للحرفة واجرة تعليم القرآن وتعليم مصحف بالذهب
والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وحصار الحيوان ومعاملة الظالمين
والسعاية والاعوان والحارسين وذوي المعاصي والاكراه وبيع السلاح ومما لكه من
اهل الفتنة ومحظور هو ما اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام الاول كل مجس
النظر سواء كانت نجاسة ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم والبول
ما لا يؤكل لحمه وان ذكي والكلب والخنزير واجزائها او عرضية كالمائعات الطاهرة التي
النظر الا لغرض كغاية الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت
نجاسة مغلظة ذاتية كالبول المتفرطة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح
لا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس لقول الطهارة والاقرب في البول وما يؤكل لحمه
الشرب للاستشفاء بالبول الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية
والزرع والحائط واجارتها ما اقتناها او ان هلكت والفريسة ويحرم اقتناء الهوام
النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين للزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء
موذيات كالحيات والسباع . وكل ما يكون المقصود منه حراما كالات للهو
كالعود والآلات القمار كالشطرنج وهيا كل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين
واهل الفتنة وبيع العنب لمن يعلم انه يعصر خمرا وبيع الجارية المغنية لمن يعلم
انها مغنية ويكره بيع ما يعلم من حاله انه يعمل عملا مكروها كبيع السلاح لقطاع
الطريق وبيع العصير لمن يتخذه خمرا ولو اتخذه لم يحرم ولو اتخذ الرجل يحرم

ان كان للتحليل او الاراقة والا حرم ولا بأس ببيع ما يكثر من آلة الصلاح لان
بيع ما لا ينتفع به كالمحرمات كالقاذورات والحيات والنافض والعقارب والسباع
ما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحدأة والغراب وبيضها
والسرجين كالقرد وان تصيد حفظ المتاع والدب البحري كالحرى والسلاحف
والضفاع ولو قيل يجوز بيع السباع لما فيه من الانتفاع لما كان يمتنع
عليها الدكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والفهد وما يصلح للصيد كالفهد وبيع
دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وان كان لتسليم وبيع الماء والتراب والنجارة
وان كثر وجودها ويحرم بيع الزبل لاشتماله على المحرم ولحم الاضاحي والكلب
والسرجين والعذرة ولا بأس ببيع الجلد الميت بعد الدبغ وقبله ان كان مما
لا يؤكل لحمه وان كان مما يؤكل لحمه كالشاة والبقر والبعير جاز بيعه قبل الدبغ
وبعده ولا بأس ببيع لبن الآدميات لنضرة الصبي ولو باعه وارتضعه الصبي
لا يحد ويجوز بيع لبن الآدميات لنضرة الصبي ولو باعه وارتضعه الصبي
لا يحد ويجوز بيع علم المنزل والاجير يراعي ما يضر المشتري عند غيبته عينا كعمل
الصوف المحسن والعداء وتعليمه واستماعه واجرة المغنية وتدريس من يحسن
في الحال ويحرم اجرة الساحر والمنجم والكاهن والنائحة والمغنية والقوال
عليها ويحرم اجرة الساحر والمنجم والكاهن والنائحة والمغنية والقوال
الصبيان بالجوز والقمار والغناء بالحق والقرآن والفقه حرام وما يوجد حتى يكتب
وتزيين الرجل للحرام ومعونة الظالمين في الظلم وجمعه كذلك الصلاة في
مسجد مغصوب او الى جهة وبيع البوريا والاكل وتغليبها واحد الاحرام
وهي الموسمين والعيد لكذب عليهم والنميمة وشتم المؤمنين ومدح بما يسخط
الذم وبالعكس والتشبب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كل ما
يتكلم به او يكتبه او يرتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من
غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وان التخيل في كل تقديريه استحاله

ويجوز حمل سوسن من غير ان الذكر لا اسنام لانثى سمه وتعلم انكما ظاهرة
هو الذي يرى من بين جانبيها العنبار وقيل سالم يثب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم
مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او الها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي لعب كان اربعة
جدا بحيث يخفى عند الفصل القريبين التي وشبهه مسرعة انتقال من الشيء الى شبهه والقيافة
حرام ويجوز بيع الصحف على ساع الجلد والورق لو اشتراها للقاء في المقرب التطفيل وهو
اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويجوز المرقد والقيانة وبيعها ولو وجد عندها سرقة ضمنها
الا ان يقيم البينة شراءه فيرجع على بائعها مع جهله ولو اشترى جارية او صبيا فان
كان بالعين بطل البيع والا فعل له وطء الجارية وعليه وزن المثل ولو بيع بوصف وجد
الجارية ثيبا فله الرد ان اشتراه للتجارة والا فله الارش ولو اشترى في الذمة
جاز ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف
حرام في الكيل والوزن ويجوز الرشا في الكل وان يحكم على باذل رشوة او باطل حقا
او يجب على الانسان فلا يجوز له الاخذ عليه لقبيل الولي تكفينه ودفنه نعم لو اخذ الاجير على
المشترط فالاقرب جواز ويجوز الاخذ على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق من
بيت المال عليها ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة وفي الملاك يجوز الاجرة على
الامامة والشهادة والوصية تشتمل على احكام الاولى اركانها وهي خمسة
الى اركب القاصد الى بلد لتراه منهم بعيد منهم سوء البلد وبعد ومن
الفاحش غير المغبون على الفور على رأي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع لهم
ولا يكره ارتفاع قاطرا اذا كان المتروج غير العالمة وحده اربعة فراسخ فاذا زاد لم
يكن قاصرا والتبختر حرام وهو الزيادة من الهاء الباقي ومع الغبن الفاحش يتخير
المغبون على الفور على رأي ويجوز الاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر
والسمن والملح شريطة ان لا يستضر بذلك اهل بلده ولو استغنوا عنها الى

وحد

البيع صاعا من المحلة غير مشاع في البيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة بطلت البيع
باسقاط ... البيع ولو باع الصبرة كل صاع بدرهم ملكه وشرط المرء من جهة ... صح البيع
وان العلم بطل وان قال بعتك كل قفيز منها صح وبنت القفيز الاول من جميع الصبرة
وان كانت مختلطة صح او ملك القفيز الاول ثم باع جميع حقه وان كان من
غير بيان قدر الثمن او وصفه بطل بخلاف القفيز العين لو قبضها بالمثل او القيمة لم
يقبض اداء المثل من حين القبض الى حين اتلف على الخلاف وعليه ارش
النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لانعقاد البيع ولو الزيادة ان كانت متصلة
مبيعة وصدر الاقالة بلفظ البيع ذكر في الاصل صح بيع شاة الا رأسها
وان قدرت على الاشاعة ولو حمل الى موضع لا مئونة فيه تغير السعر
تغير السعر ولو قرب فلا يتغير وصح ... بشكال لو باع صبرة حنطة
مع البيت القصب وكذا اللبن في الخشب مع المطبوخ منه وكذا الجلد والصوف
ظهر بغنم وصم البهائم بزوكذا ... ان بطل بناء كذا الوضع او يجوز بيع الصوف على الظهر
سواء على ذكر من مقصوده البيع لا البيع بعد وان بعض الى معلوم جاز بيعه
وبعدم وان كان ... بعض بيع كاذا ... ان على الدابة في ... ان يكون من جنسه
كظاهر صبرة حنطة ... وجد في بعضها تغيرة الفسخ ولا يكفي رد بعض ظاهر صبرة
البعض ورد من صلة لعب والدكة ولو باع ... وقال بعتك من هذا الموضع كل
ذراع بكذا لم يجز ما زاد ونقص ولو قال بعتك الصبرة التي في البيت وهذا
الموضع منها صح ... وصل الموضع لو بترجيح المبيع وان باع ... بشكال
بيت من كوم البيع ... وصوف ولا موصوف ... ان يكون الرجوع البيت بشكال ...
في الموضع بيت عشرة ... اعتبر الى ذكر الخشب والوصف الذراع لهذه الخشب لو
او قعد ولا يعتبر معها الى الزيادة من المتعارف للموزون للمبايع وهذه ...

طلاء ... بشكال ... الى البيع
ما لم يذكر ... للمبيع وهذه

صح البيع وصح على ما وصف لزم ولا خيار لمن لم يشاهده حتى لو رآه عند
البيع وفي عرف الفصحاء المتزهد ولو اعتاد صحة الخيار للرؤية لكن للآخر
صحته ولو رآه ... بعض ثمنه دين خير امع سواء بيع بمثل اول او دونه او
بعض الصبرة ووصفها البيع ... تخرجها كلها لو خبث على حذاء وجنبه
الرديئة على الصواب بحيث لا ضرر بالمشتري جاز البيع وزيادة والصبرة لا يزيد
ولا ينقص ويجوز ضم القراطيس في بيع من غير ان يذكر في كل واحد منها
ما يخصه مثل ... ان يقول بعتك هذا بدرهم وهذا بدرهم فيبطل
ما يخصه مثل ... ان يقول بعتك هذا بدرهم وهذا بدرهم فيبطل
الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرة دراهم صرف العشرة بالدينار بطل
صح قدر الصرف بقسم المذكور اجمالا ولو باعه صفة ... ولا يلزمه صح الا
ان اراد ... عرفا لو باعه الصرة كل قفيز بدرهم ... صح ولا يعلم جميع
يجوز اسقاط الثمن معلوم احد لهما ليس بمكيل ولا موزون مقابلة بما
ولو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لا يجوز ولو قال بعتك كل قفيز بدرهم
صح بطل
منصف للجهالة والوجه ذلك لان جملة سواء ولو قال الا ما يخص واحد
قال يصح في ثلاثة ارباع ... بجميع الثمن والاقرب ... ري الصبرة لتفاوت
او جهالة قال علماؤنا بالجواز والمغابنة او يخير صح بيع ... ان يعلم
ولو باعه بعشرة ونقد الثمن فوجدت ... ان نقص شيء بقدره ... ان نقص شيء
فالعشرة بحصته ان الثمن ولو قال بعتك ربع كفيز بهذه بعشرة ولو قال الا ثلث
الثمن فحط بعشرة ونصف بقصد ... في انواع المبيع وفيه ... الجواز
وفيه مطلبان الاول ... من انواع الحيوان فانه يكون بسبب ... الى
سيأتي ... الحرف المذهبة الملك واعتابه وان اسلموا ... ولا يلزم ... من
من دار الحرب ملك ... بملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان ... مسلم

لزمه شيء ... بناره

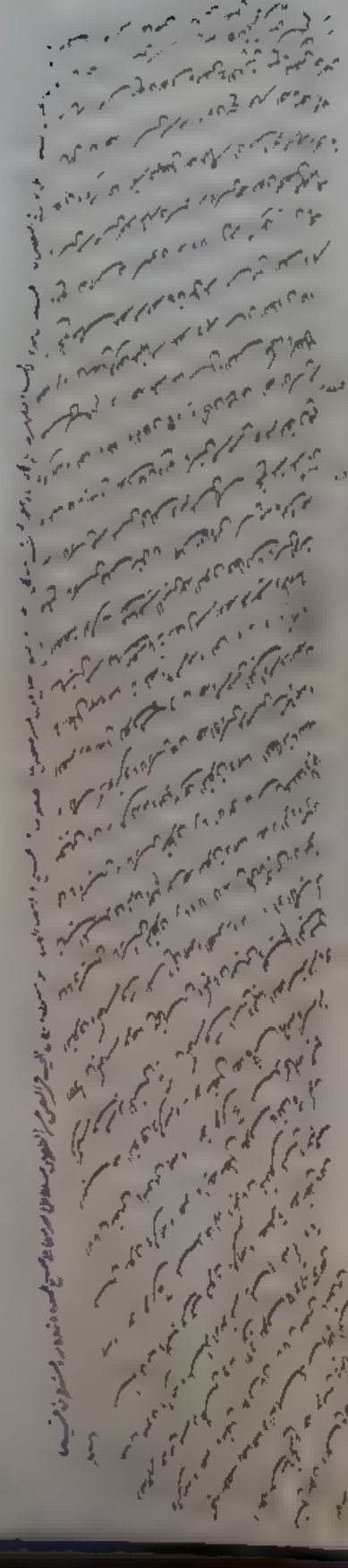

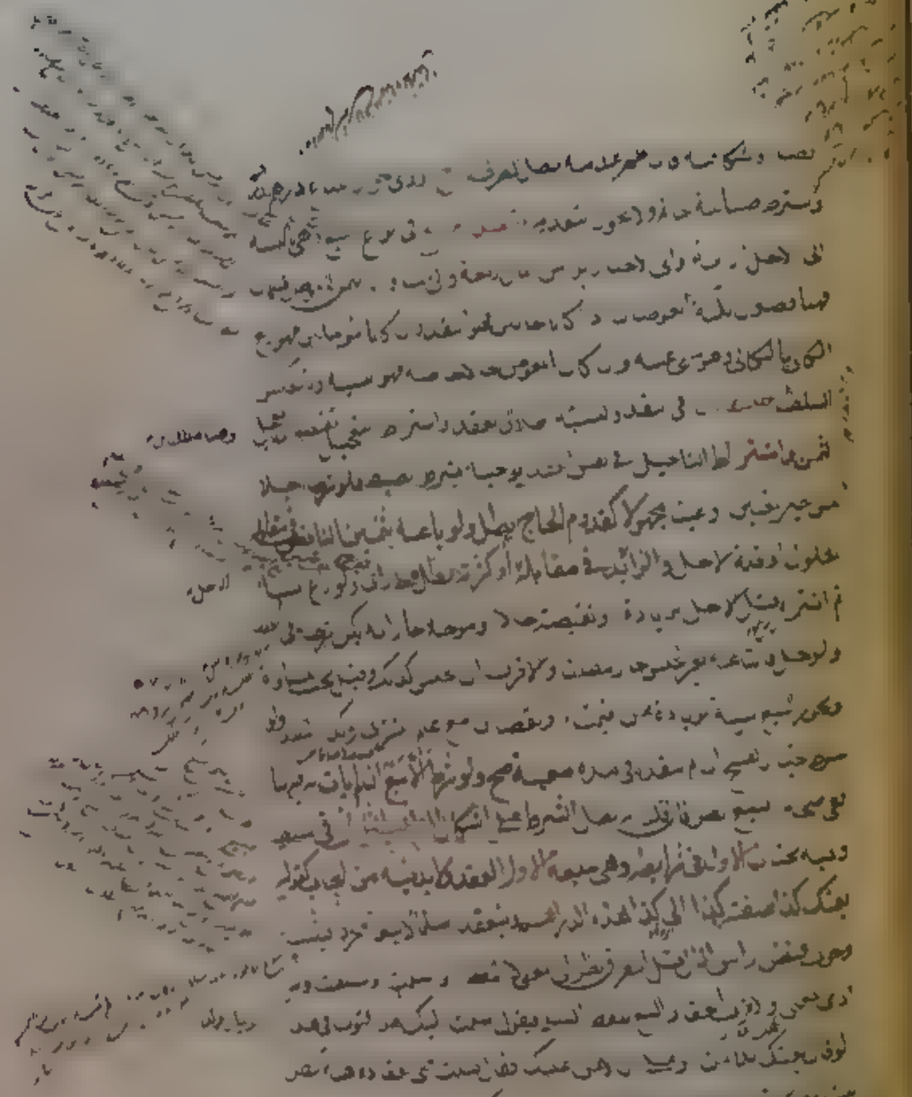

صياغة الفضة او الشراط عقد ثم عقد كان بيعه بشرط ان يشتري منه او يبيع
شيئا اخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجره او يستاجره او بشرط
ما ينافي مقتضى العقد كما سيأتي فقوله العقد فضل الشروط كلها سابقة واما الذي ينافي
مقتضى العقد كان يشترط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه ونحو ذلك فهو شرط فاسد
ومفسد للعقد كما سيأتي ايضا في كلامه وقوله بشرط الخ هو ما اذا اتفقا على ذلك
في صلب العقد او تواطئا عليه قبله وجرى العقد بناء على ذلك فان ذلك كالمشروط
في صلب العقد وقوله بشرط يصح فيه البيع كما لو باعه بشرط ان يخيط له ثوبا او
يبني له حائطا او يعيره دابة او نحو ذلك فان البيع يصح والشرط يلزم بالوفاء به
ويجبر عليه ان امتنع منه ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء عند تعذر
الوفاء به كما سيأتي وقوله او يقرضه او يستقرض منه كما لو باعه بشرط ان يقرضه
او يستقرض منه فان البيع يصح والشرط لا يلزم بالوفاء به ولا يثبت الخيار بتعذره
وقوله او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجره او يستاجره او بشرط
ما ينافي الخ كما لو باعه بشرط ان يزوجه امته او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه
او يوجره او يستاجره او بشرط ما ينافي مقتضى العقد فان البيع يصح والشرط لا يلزم
بالوفاء به ولا يثبت الخيار بتعذره وقوله ولا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه ونحو ذلك
كما لو باعه بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه ونحو ذلك فان البيع يصح والشرط
لا يلزم بالوفاء به ولا يثبت الخيار بتعذره وقوله ونحو ذلك كما لو باعه بشرط ان
لا يطأها او لا يسافر بها او لا يخرجها من البلد او نحو ذلك فان البيع يصح والشرط
لا يلزم بالوفاء به ولا يثبت الخيار بتعذره وقوله ولا يثبت الخيار بتعذره اي
بتعذر الوفاء بالشرط الذي لا يلزم بالوفاء به كما لو باعه بشرط ان لا يبيعه ولا
يهبه ولا يعتقه ونحو ذلك فان البيع يصح والشرط لا يلزم بالوفاء به ولا يثبت
الخيار بتعذره وقوله ولو تلف المبيع قبل القبض او بعده وقبل التمكن من القبض
انفسخ البيع وارتفع من حينه ولا يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء
وقوله ولو تلف المبيع قبل القبض الخ كما لو باع شيئا بعينه ثم تلف ذلك الشيء
قبل ان يقبضه المشتري فان البيع ينفسخ من حينه ولا يثبت للمشتري الخيار بين
الفسخ والامضاء وقوله او بعده وقبل التمكن من القبض كما لو باع شيئا بعينه
ثم تلف ذلك الشيء بعد ان قبضه المشتري وقبل ان يتمكن من قبضه فان البيع
ينفسخ من حينه ولا يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وقوله ولو تلف
المبيع بعد التمكن من القبض الخ كما لو باع شيئا بعينه ثم تلف ذلك الشيء
بعد ان تمكن المشتري من قبضه فان البيع لا ينفسخ ولا يثبت للمشتري الخيار
بين الفسخ والامضاء وقوله ولو تلف بعض المبيع الخ كما لو باع شيئا بعينه
ثم تلف بعض ذلك الشيء قبل ان يقبضه المشتري فان البيع ينفسخ في التالف
ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وقوله ولو تلف بعض المبيع بعد
القبض الخ كما لو باع شيئا بعينه ثم تلف بعض ذلك الشيء بعد ان قبضه
المشتري فان البيع لا ينفسخ ولا يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء
وقوله ولو تلف بعض المبيع بعد القبض الخ كما لو باع شيئا بعينه ثم تلف
بعض ذلك الشيء بعد ان قبضه المشتري فان البيع لا ينفسخ ولا يثبت للمشتري
الخيار بين الفسخ والامضاء وقوله ولو تلف بعض المبيع بعد القبض الخ كما
لو باع شيئا بعينه ثم تلف بعض ذلك الشيء بعد ان قبضه المشتري فان البيع
لا ينفسخ ولا يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وقوله ولو تلف بعض
المبيع بعد القبض الخ كما لو باع شيئا بعينه ثم تلف بعض ذلك الشيء بعد
ان قبضه المشتري فان البيع لا ينفسخ ولا يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ
والامضاء وقوله ولو تلف بعض المبيع بعد القبض الخ كما لو باع شيئا بعينه
ثم تلف بعض ذلك الشيء بعد ان قبضه المشتري فان البيع لا ينفسخ ولا يثبت
للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وقوله ولو تلف بعض المبيع بعد القبض الخ
كما لو باع شيئا بعينه ثم تلف بعض ذلك الشيء بعد ان قبضه المشتري فان
البيع لا ينفسخ ولا يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وقوله ولو تلف
بعض المبيع بعد القبض الخ كما لو باع شيئا بعينه ثم تلف بعض ذلك الشيء
بعد

انتقلت الرهنية دون الوكالة والوصية واذا انفسخ الراهن من الاداء وقف الحاول

حتى ويشترط ثلاثة ويكون دينا لازما وكان له بكل سنة

منه ولا يصح الرهن على الاعيان والدين مضمونة كالمضمون والمنفعة

والعهود ولو على الكل على الاصح بل يشترط حالة الرهن

وفي ما يشترط منه ولو دعته وان تعذر فتح المصر بذلك

رهن وسلم الدين في عقد ثم تحول اكمال الشاء من حول الشتري

لعقد فتشتري بكل منه اكثر من موقف رهن على ثمنه ملك

يقول عند هذا الذي فتحت اذا بها يقول اشتريت وبعت ولو

لانفسخ لم يصح ولو رهن على ثمن مبيع وعلى ما يحدث

على العقد الماضية وقد صرح بصحة على مستقبل

لكنه لا يصح على ما يحدث مثل اجرة كما على ان ينفق سنة بعينها يجوز

كل منهما ولو حاول في الحال على ما يحدث مصلحة في غيره ومع صحة

حمراء ولو رهن على ما يحدث متعلق بعين لم يجز حتى لو رهن

يصح على حمل مطلق لم يصح ولا يشترط كون الدين حالا حتى

يجوز رهن في الرهن بدين وحده كل جزء من زيادة الدين

فيه ... فيه ... فيه ...

تخصيص

قوله او قبضه

لا العدل اذا علم المشتري بكذا لفظان علم عدم
تعلق التوثق به وجمع على الراهن

الوجوب

والزام المول بحملا وبتسعيد القرض والبايع للعين لو لم يزد الولي فيها دون ثلث طلوب بعد الفسخ لو
ازال الخيار في الثمن لنفسه فتأمل ذكرنا اشكالا وهو يتبع العبد البضع الاقرب ذلك لعام وجيث الفك
ولا يستلزمه الاذن ولو اذن المولى له في التجارة جاز كما يندرج تحتها اوامر سيده كحمل المتاع الى
الحمام والرد بالعيب وليس لهان يتزوج ولا يؤجر نفسه والاقرب ان لهان يؤجر اموال التجارة ولو تعذر
الاذن في نوع لمدة لم يجز ولا يتصدق ولا يعتق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بما يملكه
خلافا للمكاتب ولا يضم اليه الاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة وهل يجوز ان يأذن لابان عبده
بصيرا ذنا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبه الدين لم يزل ملك سيده عما في يده
ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا ازيد سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز
معاملة بحر ولو دعواه الاذن علم بيع من السيد او قرينة عادة او الاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه
ماذونا فان حجر عليه السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه العامل والمعطل
منعه والعامل بعدا بقول السيد ولو طلب استحلاف سابعه المأذون بعد تلف المشتري لم يرجع المشتري
على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بالرق لاحد وهل يتعلق به نسبه نظر ولا يقبل اقرار المأذون وغيره بالكتابة
سواء وجبت قصاصا او مالا او لا بأحد الموصوفة الولى في ذلك فالاقرب المنع الفصل الرابع
المريض يحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا تنفذ الا من ثلث تركته
فان كانت مخيرة على راى بنت طوسة في ذلك الفرض واوان كان الثلث ان كان متعلقا بالاعيان من غير اصل سواء
كان لاضيق او لوارث على راى واذا فات محل ما عليه من الديون وقدم ماله على راى والاقرب تقدم
ما زال بسوم وكتابة عبده ولا يحل الموجل بالحجر ديون المتوفى تعلقت بتركته وهل هو كتعلق الجاني برقبة
او كتعلق الدين بالرهن احتمالان ينظر الخلاف في ان الواضح الوارث او بالمتوفى الاول ويتفرع الخلاف
بشرط استيفاء الدين اشكال اثر به ذلك فيمن تصرف الولي في الزايد عن الدين فان تلف البائع قبل
انقضاء من الوارث فان اعسر فالوجه ان للدين الفسخ وعلى القول بالملك ان تصرف الوارث لو لم يكن له
بين ظاهر فتصرفه لم يملك ان فيه متاعا وكل نسمة قد ما عيب او تردية بزحرف عنه

مرت حياته بعد موته لعتق فساد التصرف لتقدم سبب الدين وشبه الدين المقارن موته
ادى الوارث الدين والاصح التصرف وعلى احتمال الوجوب يأثم بتركه ويؤخذ الدين من
خالص ماله وهل يتعلق حق الغرماء بما زاد على التركة كالكسب والمنافع الاقوى المنع ويجنس من
التركة الدية في الخطاء والعمد اذا تبين الوارث ولا يلزمه مالك فان لم يحص الدين على رجب
الفصل الخامس المفلس وفيه مطالب الاول المفلس من ذهب جميع ماله وبقي ريده وصار
فلوسا وزيوفا وشرط عليه دين ولا مال له يفي به وهو شامل لمن تصرف له وفك لا ما له تعلق
عليه في التجدد باحتطاب وشبهه والمفلس حجر في اجر بشروط خمسة الديونية وسبق الوجوب
حلول الكل وحلولها وتصور ما في بعض منها والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويجب على جماعة الحاكم
الديون ولو حجر الحاكم بمحضر اعظم اهل البلد ولم يسأل الديان لم ينفذ ما لم يجز الحاكم الديون الخمسة
والاتمام دون نصاب ولو كان لبعض الديون مؤجلا فان كانت الحالة تحجر الحاكم مع سؤال
ارباباها والا فلا ثم يتصرف في باب الحالة خاصة ولا تحجر للوجلة فتن ولا يلزم الحاكم بيع ما رآها
فلا يحجر بها ستة ما لو سأل بعض ارباب الديون الحاله حجر عليه ان كان ذلك لبعض جواز الحجر
فيهم لحجر الجميع ولو سأل المالك الديون والديون كسوب يتفق من كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء فان
امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب بالاذن يقصر المال ان قل الغماء ث والا حتاط
الحجر لا يستطرد حاصل ثم الحجر احكام اربعة منعه من التصرف جميع ماله المنسة والاختصاص بالثمن
المطلب الثاني في التصرف وجميع من كل تصرف منع منه الا ما لا وجود عند الحجر بعوض او غيره مثل
العرض بعد وقصر المنع مما لا يصارف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو
وخلع الابن وتبعيه بالعتاق والخلع وكذا ما يصارف المال لتحصيل كالاحتطاب
والاحتشاب وقبول الوصية وبيعه ما يصارف المال كالثياب بعد الموت كالتدبير والوصية اذا الاجرة
على الغرماء اما لو صارف المال فالاقوى ان كان سعيه من المال كالبيع والصدقة الرصن ذلك
فصل بالطلاق من زيد ولا عفاف فان فصلت تلك عدة من ارتفاع الغلة ثم البيع للكفة

ورثة

الثاني الاستبراء لطلاق ظهر اتفاقا بنه اصح الاقوال كونه بائنا كما مر ويأتي الحق المحض اصالة او سراية
قد يصلى ثلثة اشهر ولو قطعا سفرا لها فان طالق المتراخية قبل مضي زمانه اشهر حين الوقوع
فاد الحاصل بعد الوقوع صح طلاقها او اطهرت اعتمال ثلث الصيغة وقبيرط فيها الصور
الاول الصريح وهو قولها انت او عدد او اداته او مرجع طالق ولو قال انت طالق او الطلاق او
من مطلقة ت وصفة مؤنثي او صفت ولا نية يرى لم يقع ومر قبل طلقت وانه وقع
يقع ولقال كل المرأة ان طالق وقع وفي الدراية الكمال ولا يقع بالكتابة مع ان نوى الطلاق لكونه
ت حلفه او ربه وحسابات عدد ان او بحق هلك او اب او عم او بنته ربيبته وعمته
ت وبه علاق وجه او قصد الطلاق باضارت نسب في الحق التحرير
مع القدرة ولا يقع بالاشارة الاخرس المعتقة كما مر في رواية ملقى لفظ عليها وان عند
وان كان ساتع ولو عرض لنس بكتب وهو صحيح ت لتحية بلوسعه على نزع اتحة
لم تقم كقوله انت طالق ان دخلت الدار اراد حالا ان تشهر ان شئت وان قالت
ولو نوى وقع في الحال ولو قال انت طالق الا ان كان الطلاق بتيرك فان محل حالها
لم تقع وان كان ظاهر ت يعلم ظهرها وقع ولو قال انت طالق لا ت طالق لم يقع لكن نوى
انت ت يعني بتعب بالمصل وقوله الظهر حول انت طالق لعدة فالاوجه
لان الصريح لا يتنع وبيز لغير مصور وقوله انت طالق نصف طلقة وربع طلقة وكذا لو نوى نصف
طلقتين ت وقوله نصف طلقة وثلثة ارباعه ثلاث طلقة فالاوجه لو قوع وقوله انت طالق
نصف ت وثلث طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة يقع
ولو قال انت طالق ثم قال انت طالق ظاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنية
وقال انت طالق قبل طالق او بعدها وسكتها او سكت يقع فان كانت مدخولا بها وصل او قطع
وقال ربع طلقة او نصف طلقة او علمها او نصف طلقة او ثلاثة ارباع طلقة ولو قال انت
طالق ت وشبر قبل بطل وقبل يقع وحدة وقوله بلسانه ما يتقدم ولو قال ت

ولو قال انت طالق وعشر طلقات
فعشر ثم ثلث ثم واحدة

ت طالق ثلثا او عشرا قبل فصل وقيل قع واحدة وقوله ان لم يكن ما قبل ت
طالق ان ت طلقتين بدا الاثنتين فقط وقبل الاستثناء وكذا لو قال ت
قال ت طالق ثم ثم ثم ت ولو قال نصف ثم نصف ثم نصف ثم نصف ثلاثون ثم
الفصل لزم الطلاق وقال ربع طالق ثم ثم ثم

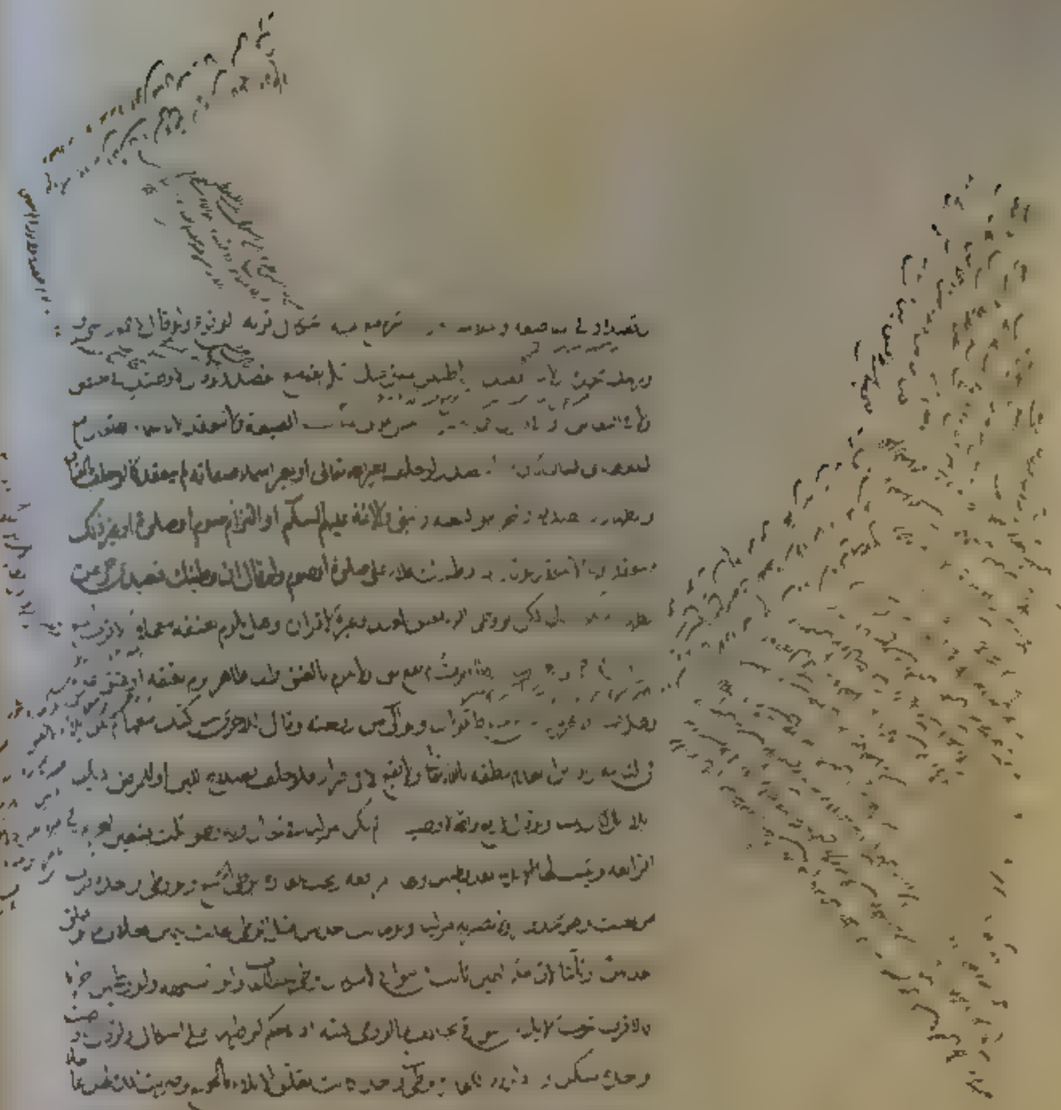

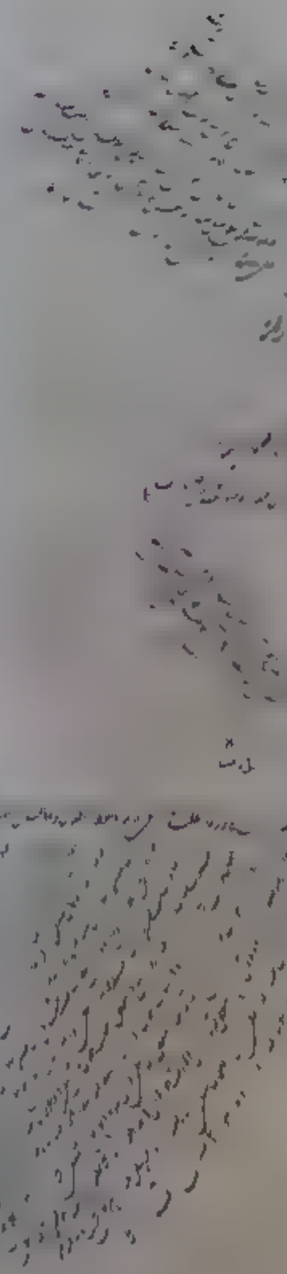

وحال العبد ولا وان لم يعلم بحالة الفتق ولم يستثنه على ابيه اما حال الكاتب فعله وان لم يعلم به المولى عند
منفعة وفتق الربع بعض من الثلث او مات في المرض وكان مستسعى ولو استسعى في نفسه فاعتقها ورثها
وبات قبل الاداء كان كما لو كاتبه قبل بطن منفعة ونكاحه وتزويج الباقي فان علت كان الولاء كله
لورثة هشام بن سالم الجوزي عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الولاء للذكور دون الاناث
اذا مات العبد وخلف اولادا ذكورا ومولى اعتق كل واحد منهم عبدا عليه واداء اسلم الحربي في دار الحرب على
مال وخرج الينا فتق ولد امات انسان وله ورثة اتف وكاتب له سواء فتقت قبته من الثلث
والفتق الفصل الثالث في حواشيه وفيه مطالب الاول السراية من اعتق شقصا مشاعا من
عبد او امة عتق عليه الجميع وان اعتق شقصا له من عبد شترك فقوم عليه باقيه وهو العتق فيه بشروط
اربعة احدها ان يكون المعتق موسرا بان يكون ماله الكافية نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وما يلزمه وليالي
وهو ست قوائم وفي جمع مسكه اشكال لان الكلام معسر اعتق نصيبه خاصة وسمي العبد رقيقا فكان حقه ان يسمى
عليه الا ان يسبب الى ما يؤول اليه اشكال آخر لعل الفقهاء تتبع من الصوكان نفسه من نفسه بقدر ما عتق والشريك
باقيه كان كسبهما والنفقة والفطرة عليهما كذا ذكره مرارا وتناولت الحيازة والاستيلاء والتملك والصيد
والالتقاط ولو كان موسرا بعض الاصناف تقوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمدبر يقوم عليه
معسرا والمبعض موسرا زاد على الثلث والمبعض معسرا طلقا ولو ايسر بعد العتق بغير الحكم وقبل ان تقصل السراية كان
كان موسرا ربطا لعتقه ان كان معسرا ان تقصد القرعة ايهم يقوم عليه وان كان موسرا اخذ من يشاء احدهما قيمة الباقي وقيل
اصاره عتق الفرق والباقي اكتسابهما بعتق احدهما موسرا كان موسرا او انتهاب او غيرها ولو ورث شقصا من اخيه
لم يقوم عليه على الاصح وقيل يقوم عليه وقيل لا يقوم عليه الا ان يطأ الجارية او يقبلها او يباشرها فيما دون الفرج
وقيل لا يقوم عليه الا ان يطأ وقيل لا يقوم عليه الا ان يطأ ويحبل وقيل لا يقوم عليه الا ان يطأ ويحبل ويدعي الولد
وقيل لا يقوم عليه الا ان يطأ ويحبل ويدعي الولد ويقبل قوله في نسبه وقيل لا يقوم عليه الا ان يطأ ويحبل ويدعي الولد
ويقبل قوله في نسبه ويقبل قوله في الاستيلاد وقيل لا يقوم عليه الا ان يطأ ويحبل ويدعي الولد ويقبل قوله في نسبه
ويقبل قوله في الاستيلاد ويقبل قوله في الاستيلاد والتدبير ولو اعتقها دفعة لم يتم عتق احدهما

العتق

كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه وان التزم الباقي ولو اعتق الجميع صح ويريد القيمة ومع التفاوت
هل يعتق الكل في الحال او يكون مراعا فان ادى فان العتق يسري من حينئذ اعتاقه وان مات قبل ان يؤدي فان اسقط الدائن
نصيب شريكه فلا كلام وان اسقط بعض نصيبه فعلى ما سنذكر في مسائل آخر وان لم يسقط شيئا او اداه
وطلب الشريك التقويم فيه فعلى القولين في الجميع قبل الاداء او ان اعسر حينئذ فيه وجهان وان عجز
ما اعتق كان كما لو اعتق في نوبة شريك سوى القيمة ويثبت احكام الحرية من حين اعتاق بعض ثم لو اعتق القيمة عتق الكل من
العبد الجميع وكان القيمة في نوبته مضروب بها الشريك مع الغرماء ان اعسر حينئذ او كما لو اعتق النصيب خاصة
ثم لو اعتق معسرا قبل ان يؤدي القيمة حتى رضيت فليس للمعتق الا قيمة واحدة على اشكال قلنا بالسراية في اكل ذو مرات العبد قبل الاداء وبالسراية عليه القيمة ان اعسر حينئذ
ثم لو اعتق ان شريكا نصيبه موسرا فان كان نصيبه كذا ونصيب الآخر كذا
ولو شرط الاداء في الحال فلا يعتق ولو كان استخدم الكاتب
ضامنة بعتق القيمة يوم العتق ويوم الاداء ويوم اداء الكل ويوم
يرجع ايسر او توحد القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك
ولو اوصى بعتق نصيبه قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد مساويا لما يخرج من ثلث ماله
فيه يقدم قول الشريك وان مضى ان احتمل قولا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة
عدم التعدد ولو اختلفا في سبب تقدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تعدده احتمل تقديم
قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التعدد وقول الشريك لاصالة تبرئة ذمة الغير عن الاداء والاقتضاء
اثنان دفعة فوت حصة الثالث عليهما بالسوية فحلف احدهما وافتقت ولو كان احدهما معسرا قوم على
الموسر ولو كان بالبعض قوم عليه عند موته وقيل الآخر يرثان ولو اعتق احدهما ثم مات قبل ان يؤدي
يكون الشريكان مستسعيين او كاتب او كان العتق كاتبا او سوى اعتاق الكاتب او

متعلقات

مشهد کتابخانه عبدالعبید مولوی

۱۳۰۱ شمسی

شماره ک ۳۷۵

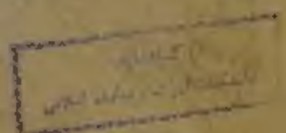

DIN A3